

العرف والشرع في موريتانيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر: فقه البدادية عند الشيخ محمد المام بن البخاري أنموذجاً

محمد البرناوي

باحث موريتاني



قسم الدراسات الدينية

إشكالية الفقه الواقع هي بصيغة مختلفة إشكالية الاجتهاد الذي شكل فتح بابه لهم المعرف في المركزي للشيخ محمد المام، ولكن أي اجتهاد في أي فقه لأي مجتمع؟

إن هذا السؤال المركب هو الذي نعتقد أن المؤلف بذل الوسْع للإجابة عليه؛ من خلال ما أسميه بالحفر المزدوج الذي أعني به هذه المقاربة الأصلية الخاصة بالمؤلف، والتي صممها لاستكناه المجتمع من جهة؛ واستكناه النص التشريعي الإسلامي من جهة ثانية؛ منتقلاً في تعمقه (أي تغلقه أكثر فأكثر في العمق)، في المسارين (النصي والمجتمعي)، من مستوى إلى مستوى، ومن رتبة إلى أخرى (بالمعنى الجيولوجي للرتبة)؛ تماماً مثلما يفعل حفار البئر الذي ينتقل في حفره من طبقة ترابية إلى أخرى؛ وصولاً إلى الماء في نهاية العملية.

وسنحاول مراجعة الشيخ محمد المام في حفره في المجتمع وفي النص؛ من خلال ما أسميه بالاختلاف، والاعتراف.

1- الاختلاف أو الحفر في المجتمع:

أشرنا، في بعض الدراسات المنشورة إلى أن الأحداث قد ساهمت - بشكل قوي - في صياغة المشاغل العلمية للمؤلف؛ وأن التساؤل حول المجتمع وممارساته وعاداته كان أحد تلك المشاغل المزمنة؛ وسنقوم هنا - بتفصيل القول في الموضوع، من خلال تعميق النقاش حول خصوصية المجتمع؛ بدءاً بالتأمل حول: العرف والعادة والسيبه، وصولاً إلى تحديد ملامحه الخاصة.

1.1. العرف والعادة: احتل العرف حيزاً كبيراً في بحوث الشيخ محمد المام، في محاولة منه للوقوف على خارطة توزع النفوذ بينه وبين الشرع في مجتمع "السيبه"؛ فتساءل - خاصة - حول "إسلام الدار" وحول حدود إسلامية الممارسة في المجتمع:

1.1.1. إسلام الدار: يطرح الشيخ في قصيدة الدلفينية الإشكالية كما يلي: هل دار البدية دار كفر أو دار إسلام؟ وبعد نقاش ثري¹، يقرر بأن «دار البدية، بعد تسليم أنها دار، فالاعز فيها الكفر والجاهلية، والأقل فيها الإيمان كما ترى نسأل الله العافية والسلامة»².

¹- الديوان، م س، ص 189

²- نفسه، ص 190

2.1.1. إسلام المجتمع: ورغم أن الحكم السابق على الدار لا ينجو منه المجتمع، إلا أن الشيخ يتغلغل أكثر، متسائلاً حول ثلاثة إسلامات، هي: إسلام الفئات، إسلام العادات وإسلام الممارسات:

1.2.1. إسلام الفئات: يلاحظ المؤلف أن الهرم الاجتماعي يضم ثلات رتب اجتماعية؛ فيقول: «أهل هذا القطر ثلات فرق: «حسان واللحمة والزوايا».³

وفي استعراضه لإسلام «الفرق» الثلاثة، يلاحظ الشيخ نوافض بينة في سلوكها الديني.

ويمكن الوقوف عند تلك النوافض في الممارسة، من خلال رصدها على مستوى "الفئات" الاجتماعية الثلاثة، على النحو التالي:

1.1.2.1.1. بني حسان: يقول الشيخ: «...فإن قلت جماعة بني حسان تقوم مقام الإمام، لأنها متغلبة قلنا: ذلك لو اتفقت كلمتها، وإنما يوبن بذلك بلاد المغافرة، لأنها أرض الحضن».⁴

ويقول: «...أرض القبلة في بعض الأزمان لظهور العدل واستغناه بعض أهل البلد عن بعض في الأمور الجامعة».⁵

1.2.1.2.1.1. الزوايا: رغم وصايتها على المعرفة الدينية، فإن ذلك لم يمنع المؤلف من الوقوف على مطعنين، على الأقل، في سلوك تلك النخبة العالمية، هما:

1. **ظاهرة التضليل والتکفير:** عرف المؤلف هذه الظاهرة التي كانت منتشرة بين فقهاء عصره، عن قرب⁶ فرضها ودعا إلى نبذ الشسط والغلو.

2. **تناقضات الفقهاء:** يقول الشيخ محمد المام: «...وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة».⁷

ومن تلك التناقضات أيضاً «...تحريمهم الخروج من المذهب ومراعاة الخلاف، مع اتباع كل رجل منهم نسائه (في ثقب الأذنين) في الخروج إلى المذهب الحنفي».⁸

³- الجمان، م س، ص15

⁴- البادية، ص94

⁵- نفسه، ص95

⁶- المختارين البرناوي، م س، ص6

⁷- كتاب البادية، ص1

⁸- نفسه، ص40

ومن تناقضاتهم كذلك: «أن هؤلاء المحجمين عن الفتوى في بعض المسائل، مقدمون على الفتوى في غيرها مما هو أصعب منها».⁹

ويقول: «إني لما عجمت عيدان كنانة القضاء، لم أجده منها حزمه إلا وفيها عود صلب، مر المطعم، فتجاسر المقلدون متلّى على الحكم فيه من دون نص، مع أنهم يظنون، بل يقطعون أن لا شبهة لهم في التخريج، ولا في الحكم بالعادة لمصلحة، فأسوا ذلك الجرح بادعاء النص، وإذا فتشه أحد جعلوا ذلك سوء أدب عليهم، فكان ظالماً فسكت هذا، مع فساد عادة القطر وزمانه: أن العالم لا يتوقف في مسألة إلا سقطت شهادته، وهذا لعمري من العادة المخالفة للشرع، فإن التوقف عند علماء السلف من الدلالة على سعة العلم والورع، ونصف العلم لا أدرى، وهذا اللفظ في زماننا قادح، لأن من حولك من العلماء لا يمكن أن يتوقف في مسألة والعياذ بالله، وهذه أهل الأمصار العلماء، مع كثرة مطالعتهم وقلة شغل بهم، وغزاره كتبهم، والإنفاق عليهم من بيت المال، لا ينفكون عن الرسائل في المشكلات، ونحن ضدهم مع زيادة تباعد المنازل والمناهل، لا يسأل بعضاً بعضاً، فنقضي في نوازلنا بلا نص، إما بتتخمين أو قياس لا ندري تصوره».¹⁰

ويقول أيضاً: «...وانظر أيضاً أي الحرامين يقدم: من تجاسر علمائنا على التخريج بالتخمين من غير معرفة القياس، مع ادعائهم نفس المسوالة، بطول أعمارهم، في جميع النوازل...وهذا حرام لا شبهة فيه، أو يقدم تخريج أمثل مقلديهم ليعتبر شروط القياس فتكون له شبهة في التخريج الذي يقتسم بلا شبهة، والشبهة إذا اضطر إليها تصير نفس الحلال، وإلا فهي خير من صريح الحرام، مع أن ارتكاب أخف الحرامين واجب إن تعذر تركهما معاً».¹¹

3.1.2.1.1. الرتب الاجتماعية التابعة: يقول الشيخ محمد المام: «... فإن قلت أن أحكام الإمام تمكن اليوم فهلا نصب؟ قلنا ألم تسمع بشربـه؟ فإنـها ما وقـعت إلا بنـصب الإمام... فإنـ قـلت يـجب علىـ المـتناـزعـين التـرافـعـ فيـ مـالـ النـزـاعـ لـيـزـكـيـ، لأنـ مـاـلاـ يـتمـ الـواـجـبـ إلاـ بـهـ وـاجـبـ، قـلـناـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، هـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ أنـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ، وـلـكـ مـنـ القـاضـيـ الـذـيـ يـجـلـبـ الـخـصـمـ بـخـاتـمـ أوـ بـرـسـوـلـ؟ـ وـمـنـ الـمـنـفـذـ لـوـ تـرـافـعـ؟ـ فـإـنـ الصـنـكـهـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـمـاـ خـالـفـ أـهـواـهـمـ، إـلـاـ حـاـصـوـاـ حـيـصـةـ الـحـمـرـ، وـدـعـوـاـ إـلـىـ شـرـبـهـ ثـانـيـةـ».¹²

⁹- نفسه، ص25

¹⁰- نفسه، ص15

¹¹- نفسه، ص47

¹²- نفسه، ص52

2.2.1.1. إسلام الممارسات: يصنف الشيخ محمد المام الممارسات الاجتماعية، داخل مجتمع «السيبه»،

في فئتين كبيرتين؛ هما: **الضرورات والعادات**:

1.2.2.1.1. الضرورات: يقرن التبدي عند المؤلف «بالضرورة»، بل يعتبره ألم الضرورات، يقول:

«... هذه الطائفة من الأمة التي أجاتها الضرورة إلى التبدي». ¹³

ويقول: «... وقد سكتوا (أي العلماء) عن ضرائر أهل البادية الخاصة، مع أن أهل البادية ينبغي أن يتتنوع حكمهم لتنوع عرفهم». ¹⁴

لذلك، فإن جل المعاملات والممارسات "البدوية" التي سيسوقها كأمثلة على تميز المجتمع من جهة، وعلى غيابه داخل النص الفقهي، بل وربما تعارضه معه في بعض الأحيان من جهة ثانية، سيعتبرها واحدة بعد أخرى، مبرزاً موقعها في النسق الحضاري للمجتمع.

وقد تعرض، خاصة في كتابي: **كتاب البادية والجمان** لأمثلة من تلك المسائل التي يعتبر أن «الإحاطة بها متعدزة».

ونسوق - هنا- بعض ضرورات أهل البادية ومسائلهم التي وصفها الشيخ محمد المام «بالأهم والأصعب»:

- مساجد البادية.

- أحباس البادية.

- قسمة حبس البادية.

- تقويمهم بالعروض.

- نصبهم للقضاة الجهلة.

- الإجارة باللين العماني.

- السننة الفصلان.

- لعتيل.¹⁵

¹³- **الجمان**، ص16

¹⁴- **البادية**، ص36

¹⁵- هذه الكلمة ربما تكون مشتقة من كلمة "العديل" التي تطلق على قافلة الملحق عند ما كان الإتجار به يشكل نشاطاً اقتصادياً مهما لدى السكان، وقد تكون كلمة "العديل" نفسها مشتقة من الكلمة العربية: "العدل". وكلمة "العتيل"، في الاصطلاح، تعني تأجير الدابة (الجمل مثلاً) بأجرة محددة أو بنسبة من محصوله.

- القسمة التي لا يوجد لها قسام.
- مداراة أهل البدية.
- جماعاتهم (هل هي من جنس جماعات المسلمين التي تقوم مقام الإمام أم لا).
- حكم إسلامهم.
- زكاة مال النزاع.
- زكاة مستغرقي الذمة.
- المال المربي تحت يد المدافع.
- المال المسترد من أيدي العدو.
- ثمن الوجه.
- رد الألي.
- تحرير العامي.
- خلافة العبد.
- الاستئذان.

2.2.2.1.1 العادات: لم يهتم الشيخ محمد المام ، في مؤلفاته - ربما - بشيء قدر اهتمامه، بعادات مجتمع «السيبه»، المقتربة في ذهنه بضروراته، يقول: «وما أجاءني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب، إلا مخاض ضرورات أهل البدية وعوائدهم».¹⁶

وقد كان لمفهوم العادة، بالفعل، نصيب الأسد في الكثير من مؤلفاته، خاصة في كتاب البدية والجمان والدلفينية، حاوياً باستمرار الوقوف على ما يتاحه هذا المفهوم، على مستوى المراجع الأصولية والفقهية، من إمكانيات من جهة، سعياً إلى تحديد موقع تلك العادات والمسائل في النسق الثقافي للمجتمع من جهة ثانية؛ متسائلاً حول موقعها من الشرع، وعلاقتها بالضرورات.

ونسوق هنا من النماذج التي ذكرها المؤلف الأمثلة التالية:

- دَمْرَاؤ.¹⁷

- هِبْ.¹⁸

¹⁶ - الجمان، ص 17

¹⁷ - لعبة "ذهبية محلية رجالية. انظر: سيد المختار ولد سيد أحمد، الألعاب التقليدية في موريتانيا ودورها الاجتماعي- التربوي، بحث مرقوم، ص 25

¹⁸ - لعبة جماعية رجالية. المرجع السابق، ص 27، وكذلك محمدن ولد باباه، م، الهامش 108

- اللعب بالبنات.¹⁹

- اكروز.²⁰

- السيگ.²¹

- لبلوح.²²

- ونگال.²³

- وجہ العلائی.

- شرب الدخان.

- عید الأصهار.²⁴

- ثقب الأذنين للأخراس.

- الفسخ.²⁵

- المؤف بالحسانية

- اخروج.

- لگزانه.²⁶

- الاسحار (السل والسر).

- معط العاد.

1.2.2.2.1.1. موقعها من الإسلام: في سبيل تحديد موقع عادات المجتمع من الشرع، يقوم الشيخ محمد المام بعرضها على نصوص التشريع، فيجدها غائبة فيها، يقول: «... إن الداعي إلى هذا أمران أحدهما عدم وجود النصوص على الأحوال، والثاني التسهيل على هذه الطائفة من الأمة التي جاتها الضرورة إلى التبدي».²⁷

¹⁹ - م.بس ، ص21

²⁰ - نفسة، نفس الصفحة.

²¹ - نفسة، ص31

²² - وكلمة "لبلوح" تعني عملية تسمين البنات، وهي إحدى العادات التي كانت متتبعة في المجتمع التقليدي.

²³ - معنى الكلمة: الوليمة الجماعية، وهي في الأصل صنهاجية مشتقة من كلمة (بتونجل).

²⁴ - هدية يقدمها الرجل لأصهاره بمناسبة العيد.

²⁵ - هدية تقدمها المرأة لأهل زوجها.

²⁶ - وتترجم الكلمة محليا بالعرفة، ولعلها تكون مشتقة من الكلمة الصنهاجية: أوگتین: وتعني ولد، وفكرة التوليد من الأفكار التي تقوم عليها "لگزان"، كما أن كلمة "يعتن" التي تعني الصدق يمكن أن تكون أصلا لها، لعلاقتها بالإخبار الذي يقوم بالأساس على الصدق.

²⁷ - الجنان، ص17

ويرعرضها كذلك على القواعد والمسائل التي تضمنتها تلك النصوص، فتبدو «مخالفة للشرع»،²⁸ مما جعله يعمق التأمل حولها، تمهدًا لتشريعها.

2.2.2.2.1.1. تصنيفها: لعل في دلالة التسميتين (الوصفين) اللتين أطلقهما المؤلف على عادات مجتمعه، ما يلقي الضوء على طبيعتها؛ فهو يسميها "بلنتٍ" و"النملة الحمراء"؛ يقول: «... ثم درجنا إلى بلنتٍ، وهي النملة الحمراء بالبربرية». ²⁹

وبلنتٍ، في الأصل، في الاصطلاح، بالحسانية، كلمة يستعملها الصناع التقليديون - خاصة - للدلالة على أوطاء درجات الخدمات (من حيث النوعية) التي يقدمونها، خصوصاً من حيث الجهد الذي يبذلونه فيها، ولكن أيضاً من حيث المقابل الذي ينتظرونها من الزبائن: إنها إذن تعبر عن تلك الانشغالات الصغيرة المحلية التي، رغم "تقاهتها"، فإن لها وجودها الخاص الذي لا يمكن تجاهله.

أما النملة الحمراء؛ فهي الثقافة الشعبية "البطانية" أنها «لا تظلم ولا تُظلم»، وهذا يعني أنها مسامحة، غير أن ردة فعلها عندما تثار، كثيراً ما تكون عنيفة وجماعية.

ولعل المؤلف أراد من استخدام التسميتين تكامل دلاليهما: فعادات المجتمع عبارة عن مجموعة من التصرفات والمواقف المألوفة، لدرجة "التفاهة" من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأمر يتعلق بحضارة مجتمع، متتجذرة في السلوك، يقول المؤلف: «...إنا وجدناهم (يعني أهل البادية) لا يتزحزرون عما اعتادوه من مسائلهم». ³⁰

وقد قام الشيخ محمد المام بتصنيف تلك العادات؛ من حيث أصلها؛ في ثلاثة فئات رئيسة؛ هي:

1.2.2.2.2.1.1. العادات المحلية: ومن أمثلتها: عيد الأصهار.

2.2.2.2.2.1.1. العادات ذات الأصل العربي الإسلامي:

ومن أمثلتها "احرُوج"؛ يقول الشيخ: «... أما اخرُوج فقد ذكر بعض الكتب أنه من اجتهاد عمر للمصلحة والسياسة خوف الملل». ³¹

²⁸ - تتفاوت درجة مخالفتها للشرع، انظر: كتاب الجمان، المصدر السابق.

²⁹ - نفسه، ص13

³⁰ - نفسه، ص15

³¹ - نفسه، والصفحة

3.2.2.2.1.1 العادات ذات الأصل العجمي: ومن أمثلتها: "دمراو" و"الشترنج"; يقول المؤلف:

«...وأما ما ليس فيه خشونة من اللعب، فهو من زyi العجم كدمراو والشترنج ونحوهما».³²

ولعل من شأن هذه الحفريات «العادية»، أن تجعلنا ننظر باستغراب أقل إلى الطابع "الإسلامي" لبعض عادات المجتمع.

3.2.2.1.1 العلاقة بين الضرورات والعادات: يلاحظ المؤلف أن بين الضرورات والعادات ارتباط

وثيق؛ يقول: «...وما أ جاءني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات أهل البا دية وعوائدهم، وهم يصدق عليهم أنهم قطر من المسلمين، ولهم ضرورات وعوائد، والضرورات والعوائد مما تبني عليه الأحكام». ³³

ولعل هذا الارتباط الوثيق الذي تمت الإشارة إليه، يعود إلى الخلفية التي تصدر منها كل من العادات والضرورات، والتي يمكن إجمال أهم ملامحها على النحو التالي:

1.3.2.2.1.1 التجذر في السلوك: ذلك أن أهل البا دية «لا يتزحزرون عما اعتادوه من مسائلهم».³⁴

2.3.2.2.1.1 الغياب في النص الشرعي: يقول الشيخ محمد المام: «...والدافع إلى هذا أمران: أولهما

عدم وجود نصوص على الاحوال؛ والثاني رفع الحرج عن هذه الطائفنة من الأمة التي أجاتها الضرورة إلى التبدي». ³⁵

3.3.2.2.1.1 إمكانية التشريع: بالنسبة للعادة، يقول الشيخ: «...ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة

والخرج للمقاد». ³⁶

ويقول: «جمانتان مناسبتان من جمان العادة، وهما شرح كلمتين كثر ورودهما على ألسنة الفقهاء وبطون الكتب:

الأولى، الأمور التي مبنها العرف لا يجوز لحاكم أن يفتني فيها حتى يعلم عرف أهل البلد.

³²- نفسه، ص16

³³- نفسه، ص17

³⁴- نفسه، ص18

³⁵- نفس المصدر والصفحة.

³⁶- البا دية، ص16

³⁷ الثانية، كلمة القرافي: كلما هو في الشريعة يتغير الحكم فيه بتغير العادة المتتجدة».

أما بالنسبة «للضرورات»، فلا مدخل لتشريعها أوسع من قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، التي يعتبرها الشيخ محمد المام أساساً قوياً «لبناء الأحكام».³⁸

ولعل في تلك الملامح المشتركة، ما يفسر الاقتران والتكميل بين «الضرورات والعادات»، لتشكلا معاً - في ذهن المؤلف - الإطار المرجعي «العرفي» في المجتمع، يقول: «...إذا نظر العاقل في جميع ذلك وسلمه أو جله، فقل اليقين بالتهيؤ إلى ما بينهما (أي العادات والضرورات)، إن شاء الله، وتبصر في ذلك تبصراً نسبياً: بالنسبة لفهمه وعلمه وزمانه».³⁹

غير أن هذا النسق "العرفي" الذي يسميه المؤلف «بمسائل البدائية»، بملامحه السابقة الذكر، يضع الجميع في مأزق: الفقهاء والفقهاء وحتى المجتمع؛ ذلك أن "الحفريات" الماممية السابقة، في العرف والعادة وفي السلوك، تطرح إشكالية بأبعاد ثلاثة: النص الذي أصبح؛ مع سد باب الاجتهاد؛ غير قابل للاختراق من جهة؛ ومؤسسة الفقهاء الرافضين لأية محاولة لتكيف "فقيههم" مع الواقع الاجتماعي من جهة ثانية، والغياب المزمن، داخل النص التشريعي القائم (المدني طبعاً)، لمجتمع "السيبة"، من جهة ثالثة.

2.1. **السيبة:** أفاد صاحب القاموس المحيط، في مادة كلمة السيبة، فقال: «السيب: العطاء والعرف... ومصدر ساب: جري ومشي مسرعاً كأنساب والسيب بالكسر مجرى الماء... والسبة المهملة والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسب أي يترك لا يركب والناقة كانت تسبب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن سببت أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد أونجت دابته من مشقة أو حرب قال هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظاماً وكانت لاتمنع عن ماء ولا كلاً ولا ترکب».⁴⁰

غير أن الشيخ محمد المام قد حرص على توضيح أن الدلالة الحسانية "للسيبة" هي مقصده من استخدام الكلمة؛ واعتمادها؛ من بعد؛ مفهوماً إجرائياً في مقارنته؛ يقول: «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السيبة بالحسانية».⁴¹

³⁷ - الجنان، ص18

³⁸ - البدائية، ص31

³⁹ - الجنان، ص19

⁴⁰ - محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، دت، ج 1

⁴¹ - البدائية، ص22

ويقول «... الفترة وهي السببه بفتح الباء بالحسانية»⁴²؛ ومن ثم فليس هناك خلط بين ما يقصده المؤلف من استخدامه للمفهوم المذكور؛ وبين استخدام فقهاء الأمصار⁴³ له؛ وما يحيل إليه في كتبهم.

ففي اللغة "الحسانية"، نحن بإزاء استخدامين؛ أحدهما يشير عندما يتعلق الأمر بإنسان سائب - مثلا - إلى أن ارتباطه بأهله ضعيف بدرجة مخلة.

ويتعلق الاستخدام "الحساني" الثاني بالفوضى وغياب الضوابط.

أما المؤلف، فيقرره لتصنيف مجتمعه الخاص؛ خصوصا على المستوى السياسي⁴⁴، حيث إن شكلية السلطة السياسية: سلطة الإمام وسلطة الجماعة، المعترف بهما في النصوص الشرعية، غائبة في البلد:

1.2.1. سلطة الإمام: يقول المؤلف، مشيراً إلى غياب نظام حكم الخلافة: «ومن أخف العادة أيضا عند الناس مخالفة للشرع، وهو من أشد ما ترك، نصب الإمام في هذا القطر، مع أنه إجماعي الوجوب، وما أكثر ما يترب على تركه من المحرمات».⁴⁵

ويقول: «... وأما خطة القضاء فبلادنا خالية من حقيقتها، لأن قضايتها، وإن رفعوا الخلاف شرعاً، فالتنفيذ معذوم، ولا يتم الحكم دونه أي لا تظهر له ثمرة... هذا إن تمكن المدعى من الدعوى والترافع، وإلا ضاع الترافع، كما ضاعت الأحكام الكثيرة المنوطبة بأرض الإمام، فإن الله وإنما إليه راجعون ولا عدوان إلا على الطالمين».⁴⁶

ويقول أيضا: «... وأما نفس الحال، فهو مرجاً... حتى ينتصب الحاكم الأعظم أو يتغلب متغلب يقوم مقامه... فإن بلادنا في فترة، وهي "السبب" بفتح الباء بالحسانية، وليس هذا عشر الضائع فيها من فرائض الله المتعلقة بالإمام وأمنائه».⁴⁷

⁴²- نفسه، ص43

⁴³- لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى: مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السانية والجبل، تحقيق أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - 1997 - بيروت، ص19

⁴⁴- ينبعي الحذر والحيطة. هنا. كذلك من الواقع في منزلق استخدام علم الاجتماع الاستعماري لهذا المفهوم: بغض النظر عن الشك فيإجرائيته، فإن الأمر يتعلق بسياق مختلف. لمزيد من التوسع حول هذا المفهوم يمكن الرجوع إلى بحثنا حول: "مفهوم المخزن في السosiولوجيا الاستعمارية" المقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم الاجتماع / كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة محمد الخامس/الرباط، 1985

⁴⁵- الجمان، ص9

⁴⁶- كتاب البادية، ص24

⁴⁷- نفسه، ص32

2.2.1. سلطة الجماعة: فهناك شروط ينبغي أن تتوفر، يقول الشيخ: «فما الجماعة التي تقوم مقام الحاكم وما الخلاف الذي في شروطها... وشهر منه القدرة على أن تتصب الإمام وتعزله كأهل فاس وأهل بوصيابه».⁴⁸

ويقول أيضاً: «فإن قلت جماعةبني حسان تقوم مقام الإمام لأنها متغلبة، فلنا ذلك لو اتفقت كلمته».⁴⁹

غيرأن هذا الغياب على المستوى السياسي؛ يتكامل مع الغياب على مستوى النص التشريعي؛ الذي وقفنا عليه من قبل؛ ليتجذرا معاً في غياب أشمل يعبر عنه الشيخ محمد المام بمراارة بقوله: «...إن أحكام أهل الباية الخاصة بهم مسكت عندها في الكتب».⁵⁰

ويقول أيضاً: «..... وقد سكتوا عن ضرائر أهل الباية الخاصة مع أن أهل الباية ينبغي أن يتتنوع حكمهم بتتنوع عرفهم».⁵¹

ويقول كذلك؛ معتبراً أن الأمر يتعلق - ربما - بإقصاء متعمد: «لما شاع في علمائنا من لدن مسكيه وابن محم، أن جل مسائل أهل الباية الخاصة بهم غير متكلم فيها، أو غير مصنف فيها؛ أي لم تدون ولم تجمع، فقام تقريرها في الكتب الذي صار سبباً لجهلها، مقام العدم الذي منه تفرق الأجزاء، لأن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها غالباً عن مسائلهم الخاصة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل الباية؛ إما لعدم تصورها عندهم؛ وإما لحرمة عليهم الكلام في عرف غير عرف بلدتهم...و إما لعدم المبالاة بهم، لأن التمدن عندهم واجب والتبدي منهى عنه».⁵²

ويقول كذلك:

مسائل قبل التلمييات كواش.⁵³ وأهل البوادي لم يؤلف عليهم

3.1. ملامح خصوصية: إن ما يمكن أن نسميه مأزرق «اللاتصنيفية» الذي اقتادنا إليه المؤلف، يمثل في الواقع، مكمن أصالته وأصالة المجتمع أيضاً، غير أن الرجل لن يتوقف عند ذلك "التأزيم"، بل إنه سيتابع

⁴⁸- الذب والنصر....، ص8

⁴⁹- الباية، ص32

⁵⁰- نفسه، ص47

⁵¹- نفسه، ص22

⁵²- نفسه، ص42

⁵³- الديوان، ص76

استكمال فتوحاته العلمية التي تمثلت هنا، في اكتشاف هذا النمط المجتمعي الجديد الذي سيحاول تحديد ملامحه الأولية من خلال ما أسميه: "التحديات البيئية" و"التسميات".

وعلى الرغم من أن تلك "التحديات البيئية" و"التسميات" تبدو كما لو كانت تعبر عن نفس الواقع، إلا أننا نرى أنها متمايزة: فهي تستجيب، من جهة، لأسلوب أثير لدى الشيخ محمد المام، ينطلق فيه من أن «اختلاف العبارة يوضح العبارة»⁵⁴ ومن جهة ثانية، فإننا نرى أن لكل منها حقلها الدلالي الخاص الذي يعبر عن جزء / بُعدٍ من هذا الواقع المتنوع في وحدته.

فما هي تلك «التحديات البيئية» و«التسميات»؟

1.3.1. التحديات البيئية: ونعني بها، تلك العبارات التي يستخدمها الشيخ للتعبير عن تميز مجتمعه، انطلاقاً من موقعه «بين» طرفيين، والتي نسوق منها الأربعة التالية:

1.1.3.1. غياب الدولة: يتحدث المؤلف عن الفراغ الذي يتركه غياب السلطة التنفيذية في المجتمع؛ فيقول: «... وأما ألا يتغلب متغلب، فيكونون كأهل الفترة بين الإمامين، فلا تمكن إقامة الحد إلا بعد نصبه». ⁵⁵

2.1.3.1. الفراغ التشريعي: وفي سياق حديثه عن المشكلات التي يطرحها غياب مجتمع البايدية في النصوص الشرعية، يقول: «... ونحن بادية في فترة من الأحكام، بين العمالة الإسماعيلية والبوصيابية». ⁵⁶

إن الطابع "الفقهي"، إن صح التعبير، لهذا التصنيف يوضح أن المجتمع لا يدخل في مجال "مسافة العدو"، ومن ثم، فإن «أحكام المدن» لا تطاله؛ لذلك، ولا خلافه الأصيل، فإن «فقهه» ينبغي أن ينطلق من خصوصيته، يقول:

مثل الآلى بها خص البساتين يا فخر بادية منها الشعابين ⁵⁷	وأن للبدو أحكاماً تخصهم والقيروان له بدو وحاضرة
---	--

⁵⁴- البايدية، ص 15

⁵⁵- نفسه، ص 35

⁵⁶- الشيخ محمد المام بن البخاري، مقدمة في علم التربية، مخطوط، نسخة شخصية.

⁵⁷- الديوان، ص 185

3.1.3.1. التعارض بين السياق والنص: يلاحظ الشيخ أن التعارض بين النص الفقهي والسياق الاجتماعي يطرح جملة من التعقيبات؛ يصعب؛ في بعض الأحيان؛ تجاوزها؛ كذلك التي يطرحها - مثلاً - غياب

"النقد" في البلاد؛ يقول: «في بلادنا التي لا توجد فيها السكة من آكمين إلى واد نون».⁵⁸

والواقع أن المسألة معقدة: إذ أن هناك معاملات يشترط في جوازها التعامل بالنقد، يقول: «... ومن ذلك التقويم الذي لا بد منه في الزكاة على القول بالقيمة، وفي المخلفات البترة؛ فإنه إنما يكون عندهم بالدنانير والدرارهم، ولا يمكننا إلا بالعروض والحيوان، ومن فروعه "وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدرارهم قيمته فأقل». ⁵⁹ فما العمل عند ما يتعلق الأمر بفضاء "الاسكة فيه"؛ كبلاد السيبي؟

4.1.3.1. الفراغ السياسي: ولا يقتصر الأمر على غياب الدولة وما يطرح من تعقيبات؛ بل وغياب البدائل

ذلك، كالجامعة التي تقوم مقام الإمام مثلاً؛ يقول المؤلف: «... والبحر هو الإمام المفقود في زمان الفترة، بين السلاطين أو الجماعة التي تقوم مقامه».⁶⁰

2.3.1. التسميات: يواصل المؤلف؛ مثلما هي الحال في "التحديات البينية"، تتبع الملامح الخاصة

لمجتمع الباذية، ولكن، هذه المرة، من خلال، "التسميات" المختلفة التي يطلقها عليه، والتي تستعرضها تباعاً على النحو التالي:

1.2.3.1. القطر الشنظوري: وهي نسبة إلى المؤسس الفعلي لإمارة اترارزه: الأمير اعل شنظوره⁶¹ بن

هدي بن أحمد بن دaman (3-1704/1727 م)، وقد شهد له المؤلف بالزعامنة بقوله:

إذ لم يوص ولم توص البراكين⁶² وفي الزعامنة للشنظوري تقوية

وفيما يلي نستعرض ثلاثة نصوص، من خلالها، يمكن الوقوف على مصادر الشرعية الشنظورية بالنسبة

لشيخ محمد المام :

أولاً: في نص من كتاب الجمان يتحدث المؤلف عن أحد اجتهادات سيدى عبد الله بن رازگه الفقہیة الملفقة للانتباه، ويناقشها قائلاً: «...فانظر ما وجه هذا: فعله مصلحة مرسلة من جهة أن سب العلماء يناسبه

⁵⁸- الجنان، ص 21

⁵⁹- نفس، نفس الصفحة.

⁶⁰- الباذية، ص 51

⁶¹- هو اعل شنظوره بن هدي بن احمد بن دaman، يعتبر المؤسس الفعلي لإمارة اترارزه، وقد استمرت الإمارة في ذريته من بعده.

⁶²- الديوان، ص 182

الزجر عنه عند أهل العقول السليمة... ويمكن أن يكون له وجه، مع ما مضى، وهو أنه تأمر من جهة سلطان الغرب؛ فرأى الزعامة لنفسه وشدة الوطأة،... لأنه زعيم، والزعيم يفعل ما يفعله السلطان للطاعة...، ويمكن توجيهه بشدة الوطأة، لأنه كافي من الزعامة والله أعلم، لكن شدة الوطأة مقيدة بعدم خشian الفتنة، وهو لا يخشى فتنه وألزم معه... ابن هد بآلاف أو ألف...». ⁶³

ثانياً: في نص آخر يبين المؤلف تميز «بلاد المغافرة»؛ يقول: «... وإنما يوبن بذلك بلاد المغافرة، لأنها أرض الحضر». ⁶⁴

ثالثاً: النص الثالث شاهد على ظهور العدل في «أرض القبلة»؛ بقوله: «قد تستغني المصلحة العامة عن المدارة، كبلاد القبلة، في بعض الأزمان، لظهور العدل واستغاء بعض أهل البلد عن بعض في الأمور الجامعة». ⁶⁵

يمكن القول، من خلال النصوص الثلاثة السابقة، بأن سلطة الإماراة في عهد اعل شنضوره، في ذهن الشيخ محمد المام، تمثل أرقى أشكال السلطة في البلاد، ذلك أن مصادرها الثلاثة في الشرعية (التغلب بشدة الوطأة والزعامة وظهور العدل) قد أهلتها لتلك المكانة.

2.2.3.1. بلاد الفترة: والفترة: «لغة السكون، فتر الشيء: سكن، والفتره الانقطاع ما بين النبيين». ⁶⁶
الفترة تعني المدة الزمنية الواقعة بين نبيين مرسلين.

وعلى الرغم من تعدد استخدام المؤلف لهذا المفهوم، فإن الوقوف على دلالته لديه يمكن من خلال الاستخدامات الثلاثة التالية:

أولاًً: نراه يستخدمه لتحديد موقع المجتمع الذي هو «في قترة من الأحكام بين العمالتين الإسماعيلية والبواصيابية». ⁶⁷

ثانياً: نراه في نص آخر، يستخدمه، وهو يحدد موقع المجتمع، لكن، من حيث "الأحكام"، هذه المرة، يقول: «وأما ألا يتغلب(متغلب) فيكونون كأهل الفترة بين الإمامين فلا تمكن إقامة الحد إلا بعد نصبه». ⁶⁸

⁶³- الجمان، ص21

⁶⁴- البدية، ص27

⁶⁵- نفسه، ص29

⁶⁶- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج.3، مطبعة دار الكتب، ص121

⁶⁷- مقدمة في علم التربية، م.س، ص1

⁶⁸- البدية، م.س، ص81

ثالثاً: نراه في استخدام ثالث، يُقرنه بتعريف، فيقول «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السيبة بالحسانية».⁶⁹

3.2.3.1. بلاد السيبة: وقد حرص الشيخ محمد المام على القول بأن مقصده هو الدلالة الحسانية لكلمة:
السيبة، يقول: «باب المداراة في بلاد الفترة، وهي السيبة بالحسانية».⁷⁰

ويقول: «الفترة، وهي السيبة بفتح الباء بالحسانية».⁷¹ فليس هناك خلط - إذن - بين ما يقصده المؤلف، باستخدامه لهذا المفهوم، من دلالة حسانية، وبين مقصود فقهاء الأمصار في استخدامه له.⁷²

فإذا كان القطر الشنظوري يمثل، بالنسبة للشيخ محمد المام، أكثر أشكال السلطة المحلية رقياً وشرعية، فإن بلاد "السيبة" تمثل الطرف المقابل، حيث لا وازع؛ يقول: «... وأما في بلادنا التي ليس فيها وازع.. فلا حيلة إلا المداراة».⁷³

ويقول في نفس المعنى في قصيدة الدافينية:

يا من لقطر به الأحكام ضائعة
يکش في كل ظل منه تنين⁷⁴

4.2.3.1. المنكب البرزخي: في إطار إشادته بالعلامة محمد المختار بن بلعمش الشنقطي (ت 1156 هـ) يقول الشيخ محمد المام: «... وكان حقه أن يتقدم، لأنه علم أهل المنكب البرزخي، عند أهل الأمصار الشناجطة».⁷⁵

وفي موقف مماثل تجاه عالم آخر هو أحمد بن العاقل؛ يقول المؤلف: «... كما لا يخفى على المتعين لفتوى من الزوايا، كعلامة المنكب البرزخي أحمد ابن العاقل (ت 1243 هـ)».⁷⁶

⁶⁹- البادية، ص 62

⁷⁰- نفسه ونفس الصفحة.

⁷¹- نفسه، ص 82

⁷²- أحمد التوفيق، م.س، ص 19

⁷³- البادية، ص 41

⁷⁴- الديوان، ص 190

⁷⁵- البادية، ص 68

⁷⁶- الجمان، م.س، ص 25

والبرزخ لغة: الحجاب وال حاجز بين الشيئين و«البرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى ⁷⁷بعث».

فهل يريد الشيخ محمد المام، من خلال استخدامه لهذا المفهوم، أن يقول، إضافة إلى المعنى «البياني»، الذي سبقت الإشارة إليه، بأن حالة مجتمعه شبيهة – إلى حد ما – بحالة البرزخين: من حيث موقعه البياني: بين العمالتين الإسماعيلية والبوضيابية، وبين الإمامين، وبين واد نون وأكمين، وكذلك بين العرف والشرع، ولكن أيضاً من حيث هذا الانتظار المزدوج: انتظار المصير المجهول (الجنة أو النار) من جهة، وانتظار البعث (الحياة من جديد) من جهة ثانية؟.

وهل يستخدم الشيخ محمد المام – هنا – أسلوبه المعهود في "التحثيف" اللغوي؛ ليحمل هذه «البرزخية» إشارة إلى أن في المشروع السياسي الذي يسعى إلى إقامته ما يشبه البعث من حيث كونه سعيد الحياة إلى المجتمع عن طريق مشروع الدولة التي طالما سعى إليها وبها يبشر؟

هكذا رأينا كيف قام الشيخ محمد المام بتصنيف "السلوك" الإسلامي للمجتمع في ثلاثة فئات كبيرة سميّناها: إسلام الفئات، وإسلام الممارسات، وإسلام العادات.

ومع أن الفئات الثلاث تتكامل، لتتشكل نسقاً مجتمعاً واحداً؛ فقد عمد المؤلف إلى التصنيف السابق ضمن منظور منهجي متراّتب (من الرتب)، ينتقل فيه من مستوى أول (إسلام الفئات) إلى مستوى ثاني (إسلام الممارسات)، إلى مستوى ثالث (إسلام العادات)، وينتقل داخل كل مستوى من رتبة إلى أخرى: فعندما يتتسائل عن إسلام الفئات - مثلاً - فإنه ينتقل من قمة الهرم الاجتماعي إلى قاعدته، متسللاً حول إسلام كل فئة اجتماعية على حدة.

وكذلك الحال عندما يتجه إلى الممارسات الإسلامية، فإنه يبدأ بالتساؤل حول أصولها، وهل يتعلق الأمر بمجرد مشكلة أم بتماهي حقيقي بالنموذج ، منتقلًا - هنا أيضًا - من رتبة إلى أخرى، ضمن تصنيف مراتيّي خاص.

كما يتبع المؤلف نفس الطريقة في التعامل مع العادات التي صنفها حسب أصلها (فمنها ذات الأصل المحلي، والعربى، والعممى...) وتجذرها الإسلامي وفي سلوك الناس.

⁷⁷ - القرطبي، مس، ج. 12، ص 150

إن هذه المقاربة المترابطة (من الرُّتب) هي التي أسميتها **الحفر في المجتمع** الذي أعتبره أحد فتوحات **الشيخ محمد المام العلمية الكبيرة**، والذي يتكامل مع الحفر في النص ليشكلا معاً ما أسميه: **منهج الحفر المزدوج**.

2- كتاب الـبـادـيـةـ، الـاعـتـرـافـ بـالـاـخـلـافـ أـوـالـحـفـرـ فـيـ النـصـ:

أشرنا من قبل إلى الأهمية العلمية لكتاب الـبـادـيـةـ الذي نعتقد، مع الأستاذ عبد الوهود ولد الشيخ، أنه هو «أكثر مؤلفات فقهاء البطان أصالة».⁷⁸ وهو، ضمن استعمال معين، كما سنرى، كتاب تشريع الاختلاف.

وسنحاول هنا تعميق التأمل حول هذا التأليف، انطلاقاً من العنوان، والمنهج، والموضوع.

1.2. العنوان: كنا قد ذكرنا؛ في المبحث السابع من الفصل الأول من هذا الكتاب؛ في إطار حديثنا عن عناوين المؤلف وضمن الفئة التي سميـناـهاـ العـناـوـينـ الـطـرـيفـةـ؛ ثـلـاثـةـ عـناـوـينـ لـكتـابـ الـبـادـيـةـ هي: **كتاب الـبـادـيـةـ** و**وصوف الكلاب** و**التلميـاتـ**.

ونعود - هنا - إلى نفس العناوين؛ ولكن ضمن منظور يراها في علاقاتها فيما بينها من جهة؛ وفي علاقتها بموضوع الكتاب وبنائه المنهجية من جهة ثانية:

1.1.2. كتاب الـبـادـيـةـ: رغم أصالة عناوين الشيخ محمد المام، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، فإن للعنوان: «**كتاب الـبـادـيـةـ**»، في السياق الفكري والاجتماعي، وحتى ضمن مشروع المؤلف الخاص، تميزه.

ولعل أول ما يلفت الانتباه في هذا العنوان، هو هذه البساطة: **كتاب الـبـادـيـةـ**، في الوقت الذي يجتهد فيه المؤلفون السابقون والمعاصرون للمؤلف، في «تصنيع» عناوين مؤلفاتهم التي كثيراً ما تكون مسجوعةً.

أما الميزة الثانية الملفتة للانتباه، في هذا العنوان، فهي هذا «الاقتصاد» في استخدام اللغة، وكأن المؤلف يريد أن يقول بأن مجتمع الـبـادـيـةـ، هو مجتمع «الـحدـ الأـدـنـىـ»، مجتمع «الـضـرـورـاتـ»، حتى عندما يتعلق الأمر بعنوان: «**كتابـهـمـ**» الذي هو في الواقع ضرورة؛ يقول: «.. إنما ألفته لمن لا يقدر على أكثر منه من التعلم».⁷⁹

⁷⁸- Abdel Wedoud Ould Cheikh; op.cit.p799

⁷⁹- الـبـادـيـةـ، ص91

إن البساطة والترشيد في العنوان، يعطيان فكرةً عن مستوى الجدية التي يتعاطى بها الرجل مع موضوعه، ويؤسسان، لقطيعة حقيقة مع التقاليد المتتبعة في عنونة المؤلفات، على الأقل لدى فقهاء القرن الثالث عشر الهجري في البلد.

2.1.2. صوف الكلاب: يقول المؤلف: «...ومن أجل افتقار العامة لهذا الموضوع الهلهل النسج سميت: **صوف الكلاب**...لقد أعزور الصوف من جز كلبه».⁸⁰

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن، في هذه التسمية، هو الحاجة أو الضرورة التي جعل منها الشيخ محمد المام، الحيثية التي اعتمد عليها في اختيار هذا العنوان، خاصة عندما نستحضر أن الصوف؛ في السياق المذكور (سياق البادية الرحاللة)؛ هو المادة التي تصنع منها "الخيام" التي تقى من الحر والبرد في الصحراء.

ونستحضر كذلك، مدى الأزمة التي قد تنشأ بسبب انقراضه، ومدى الاضطرار الذي يجعل المرء، من شدة حاجته إليه، قد يفكر ، في أن "يجز كلبه"، تفكيراً قد لا يمنحه - في النهاية - إلا مجرد الأمل، إذ أن صوف الكلب ليس من الوفرة، حيث يمكن أن يعول عليه في نسج بيوت كاملة من الشعر.

«إن افتقار العامة» الذي يشير إليه المؤلف، يعني، انطلاقاً مما سبق، أن هذا الكتاب - الضرورة؛ هو الذي تتأسس به الهوية الإسلامية لمجتمع "السيبيه". بتعبير آخر، إن المجتمع بدون **صوف الكلاب** لا يمتلك حتى مجرد الأمل في الوجود، وسيظل، كما كان، تائهاً خارج السياق.

ولعل في الأمر ما يفسر جانباً من المرارة التي يعبر بها المؤلف عن غياب (إقصاء) مجتمعه في النص الشرعي من جهة، وقوة التحدي التي يواجه بها العوائق؛ من جهة ثانية:

1.2.1.2. الغياب: وهنا سنقوم باستعراض مجموعة من نصوص المؤلف التي تبين كيف يلاحظ، بمرارة ودقة معاً، غياب مجتمعه داخل النص الشرعي، يقول: «...وأما في زمن الفترة وقطرها كحالنا هذا؛ فلم يؤلف عليه ولو تكلم عليه لما ترك سدى».⁸¹

ويقول: «لما شاع في علماتنا من لدن مسكه وابن محم، أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها، أو غير مصنف فيها أي لم تدون ولم تجمع؛ فقام تفريقيها في الكتب؛ الذي صار سبباً لجهلها؛ مقام العدم».⁸²

⁸⁰- البادية، ص 77

⁸¹- نفسه، ص 39

⁸²- نفسه، ص 29

ويقول: «... وقد سكتوا عن صرائر أهل الbadia الخاصة؛ مع أن أهل الbadia ينبغي أن يتتنوع حكمهم لتنوع عرفهم». ⁸³

ويقول: «... لا يبعد أن يعاقب بالمال في الحدود؛ إن عدمت العقوبة الشرعية، كما هو محكي في زماننا هذا ومتصور في بلادنا التي لم تفرد بالتصنيف». ⁸⁴

ويقول: «... وقد روى سيدي أحمد بن سيدي عبد الله عن أبيه أنه يوجب (الصلح) للمصلحة. ويؤيده في هذه البلاد، التي لم يؤلف عليها، أن ليس فيها أمير السياسة، وهو صاحب الشرطة، كما عند الأمير». ⁸⁵

ويقول: «... لأن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها غالباً عن مسائلهم الخاصة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل الbadia». ⁸⁶

ويقول: «... إن أحكام أهل الbadia الخاصة بهم مسکوت عنها في الكتب» ⁸⁷
 إن هذا "الإقصاء" الذي يتمثل في غياب مجتمع المؤلف (المسلم- رسمي). منذ أكثر من أحد عشر قرناً على الأقل) داخل التشريع هو الذي شكل لهم العلمي المركزي للمؤلف، خاصة في كتاب "صوف الكلاب" الذي يمكن اعتباره - بحق - كتاب التأسيس الشرعي للمجتمع، بقدر ما هو كتاب شرعي اختلافه.

2.2.1.2 الإقصاء: ذلك أن التبدي لا يعتبر حالة طبيعية، يقول المؤلف: «... وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل الbadia؛ إما لعدم تصورها عندهم... وإما لعدم المبالغة بهم؛ لأن التمدن عندهم واجب والتبدي منهى عنه»⁸⁸، ومadam التبدي يدخل في دائرة «المنهي عنه»؛ فإن الإقصاء به شبه أزلي.

3.2.2.1.2 التعارض بين النص والسيق: ويشير المؤلف إلى هذا التعارض بقوله: «... والعجب! العجب! من اتفاق بعض المعاصرين على هذه الشروط في استمرار العمل بالعمليات، مع إنكار مطلق مجتهدين

⁸³- نفسه، ص31

⁸⁴- نفسه، ص57

⁸⁵- نفسه، ص42

⁸⁶- نفسه، ص30

⁸⁷- الذب والنصر بالشريعة...، مس، ص7

⁸⁸- الbadia، ص28

بالإضافة يجوز له النظر فيها، فأبقو العمليات الشاملة للمدن العظام مع الربد (أي الأنعام)، هذا مع الإقرار بوجوب تغير الأحكام بتغير العادة المشتملة على مصلحة».⁸⁹

4.2.2.1.2 سد باب الاجتهاد: الذي أصبح يشكل عائقاً جدياً أمام أية محاولة لأي تكيف للنص مع السياق.

والواقع، أننا هنا- أمم عائق مركب: العلماء من جهة، والنص المغلق من جهة ثانية، وسد باب الاجتهاد الذي أصبح، بالفعل، مؤسسة غير قابلة للاختراع من جهة ثالثة.

5.2.2.1.2 غياب التقاليد العلمية: إن غياب مجتمع البدية على مدى العصور في النصوص الفقهية؛ قد خلف غياباً تلقائياً لأية تقاليد محلية في الممارسة التشريعية؛ لذلك فإن المؤلف لا يجد في بحثه عن رفاق الدرس، (أي الفقهاء المهتمين بمسائل البدية) إلا ابن شعبان التونسي وسيدي عبد الله بن رازگه، فيذكر للأول الفتوى الوحيدة التالية: «...فصل وذكر ابن أبي زمنين في نوازله أن هذه المسألة نزلت بالقيروان، في حروب الأعراب، وقد رموا كثيراً من الفصلان، وما لا يطيق العدو من كبار الإبل، فأخذ ذلك من لا نائرة عليه، فلما اطمأنوا خاصموهم في ذلك، فرفعوا أمرهم إلى ابن جماعة، فقال هذه نازلة ولا بد من مشورة العلماء فيها، إذ ليس مما أستبد فيه فأفتات فيه على الشارع، فأحضر علماء القيروان، فاختلقو فقائلاً يقول، إنما على أربابها قيمة السقي والعلف، وفقيه يقول هم شركاء في ذلك على النصف، وفقيه يقول إنما على أربابها أجراً الأخذ، فلما رأى ابن جماعة كثرة اختلافهم قال على علماء العرب، ببعث إلى علماء العرب، فقال لهم إنه قد نزلت بنا نازلة بنا هيكم وقد اختلف فيها أصحابنا، وليس أحكاماً أهل الصحراء في شأن مواشيهم، مما يحال على أهل الحاضرة، فتكلم ابن شعبان وكان واعية علم، وقال ليس هذا مما يخفى ولا ينبغي لهم أن يأتوك في مثل هذا: أما الفصلان، فإن رجع إليها أصحابها في مثل اليوم واليومين فلا كلام لأخذها إلا بقيمة ما أنفق، فإذا تخلف أربابها عن طلبها مدة ما تضيع به، فليس لأربابها التاركين لها في الفصلان حق، وهي لمن أخذها وعالجها. وأما الكبار، فإن رجعوا إليها عن قرب فلا حق للأخذين إلا أن يحصل في مثل ذلك للكبار عظيم مئونة لاستغاثتها بأنفسها وعدم سرعة ضياعها، وإن تأخر أربابها عن العود إليها مدة ما يمكن فيها ضياع الكبير، أو مدة ما يخاف عليها من الخونه، فرأى أن يكون للأخذين في ذلك نصيب، وهو موكول إلى اجتهاد المجتهدين، فحسن

⁸⁹- البدية، ص56

الجميع رأيه، وحكم بذلك ابن جماعة، وبذلك جرى العمل في أعمال القيروان، بل في إقليم إفريقيا. انتهى نص ابن أبي زمنين برمته».⁹⁰

إلا أن مساهمة ابن شعبان، على أهميتها، لم تتجاوز حدود النازلة المعزولة.

ولعل ابن شعبان هذا هو الذي يشير إليه الشيخ محمد المام في الدلفينية بقوله:

عن أول سكتت عنه المدايين⁹¹
ونجل شعبان واليوسي قد سكتا

أما سيدي عبد الله بن رازگه، فقد ذكر اهتمامه بمسائل الbadia بقوله:⁹²

له المنايا بما ثفتى الظواعين⁹³
وكان يهتم لولا أن احترمت

إن مؤلف "صوف الكلاب" يعتبر أن تشريع عادات وممارسات مجتمع الـbadia، لا يمكن بواسطه الاجتهاد في النص الشرعي القائم انطلاقاً من منظور «نوازلی» فحسب، وإنما يتطلب مجھوداً أكبر، ويبدو أن كلمة "كتاب"، في عنوان كتاب الـbadia هي المناسبة للتعبير عن ذلك المجهود الذي يعبر عنوانه الثاني: "صوف الكلاب" عن ضرورته، والذي يعني، في أحد مستوياته على الأقل، بالنسبة للمؤلف، تأسيساً علمياً جديداً، يقول: «...جمانة أخرى، وهي جوابان عما عسى أن يقال: تبرع بما لم يف به، وهو مسائل الـbadia ولم يستوعبها...؛ فالجواب عن الأول أن الإحاطة متعدزة، لا سيما فيما لم يسبق فيه تصنيف، قال مجد الدين الفيروزبادي بألفين: كل مبدع لم يسبق إليه ومخترع لم يصنف فيه، فإنه يكون قليلاً ثم يكثراً وصغيراً ثم يكبر». ⁹⁴

3.1.2. التلمييات: وهو العنوان الثالث من عنوانين كتاب الـbadia، فإذا كان العنوان الأول: كتاب الـbadia، يعبر عن ضخامة المجهود، والعنوان الثاني: صوف الكلاب، يعبر عن الحاجة والضرورة، فإن العنوان: التلمييات، يجسد الجمالية والطرافة والإبداعية.

يقول الشيخ محمد المام، منشياً بهذا الفتح العلمي الكبير:

⁹⁰- نفسه، ص67

⁹¹- الديوان، ص185

⁹²- وقد نکر الدكتور محمد المختار ولد اباه، من مؤلفات سيدي عبد الله بن رازگه رسالة في أحكام الـbadia. المرجع السابق، ص108

⁹³- الديوان، م.س، ص175

⁹⁴- الجمان، م.س، ص24

مسائل قبل التلمييات كواش⁹⁵

ويقول في خاتمة نظم خليل (السلطانية):

هـوادج الـبـادـيـة الـغـوـان
لـم يـر فـيهـا أـثـر الرـوـاد⁹⁶

فـرـكـبـت بـسـلـم الـبـيـان
فـي التـلـمـيـات بـغـيـة الـبـوـادـي

ويقول:

لـرـوـاد بـدـو نـافـرـت لـسـكـون⁹⁷

وـبـالـلـمـيـات الـلـمـيـ أولـمـرـتـع

ويقول: «... فاهتممت بما ينفعني من أودية النثر، كالللمييات في أحكام البدائية، وقدمتها على سائر المنثورات».⁹⁸

ويقول: «... وما أجعلني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب، إلا مخاض ضرورات أهل البدائية وعوائدهم».⁹⁹

إن هذا الفتح العلمي المامي يعني، من خلال هذا النص الأخير، تأسيساً علمياً جديداً.

بيد أن الشيخ محمد المام، في النص السابق، قد ضمن آيات من سورة مريم هي: { فأجلاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسبياً منسياً فناديها من تحتها لا تحزني قد جعل ربك تحنك سرياً وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنباً فكلي واشربى وقرى عيناً، فإما ترين من البشر أحداً، فقولي إنني نذرت للرحمٰن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً... الآيات }¹⁰⁰.

وقد علمتنا التجربة أن قراءة الشيخ محمد المام تتطلب مستوى عالي من التركيز والاستifar، نظراً لما يمارسه من «تكثيف» في اللغة والأسلوب، لذلك فعندما يقوم باستخدام (تضمين) بعض العبارات أو بعض المفردات في بعض النصوص، فإنه يسعى بوعي كامل، إلى إثارة معاني تلك النصوص في الأذهان، ومن ثم

⁹⁵- الديوان، ص 76

⁹⁶- نظم مختصر خليل، م س، ص 413

⁹⁷- الديوان، م س، ص 196

⁹⁸- مقدمة في علم التربية، م س، ص 1

⁹⁹- الجمان، م س، ص 20

¹⁰⁰- سورة مريم، بدء من الآية 23

فإن استخدام لغة تلك الآيات السابقة محسوب بدقة، ويُسْعى من خلاله المؤلف، حسب رأينا، إلى القول بأن الأمر يتعلق بمخاض عسير، وأن ما يقوم به، في هذا المجتمع (غير المصنف والغائب في الكتب) هو في الواقع تأسيس جديد.

إن الرجل يخوض معركة إسلامية عادات وأعراف ومارسات مجتمع، تحتاج، حسب رأيه؛ إلى مزيدٍ من التجذير.

والواقع، أن المؤلف يريد التعبير عن المجهود بما يناسبه، فليس هناك إمكانية، طبعاً للحديث عن رسالة جديدة، يقول الشيخ: «... إن الأمم السالفة رحمت بتجديد الشرائع من أنبيائها ولم يبق فيها نبيٌّ يجدد الشريعة»¹⁰¹، غير أن هناك آلية دائمة للتجدد، متمثلة في مضمون الحديث الذي ينقله في كتاب الجمان: «يبعث في كل قرن مجدد»¹⁰². لذلك، باعتباره عالماً، والعلماء ورثة الأنبياء، فإن الشيخ - هنا - يقوم بواجب ديني عن طريق آلية التجديد التي تجسد استمرارية الرسالة، يقول: «... فالحاصل على هذا، أن أمثل المقلدين اليوم، يجتهد في التخرج، بما أمكنه من شروطه، وإلا عطلت الأحكام وأمكن تكذيب الحديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) ولأمكن تكذيب الحديث (يبعث في كل قرن مجدد)»¹⁰³.

فعل مجدد القرن الثالث عشر يكون الشيخ محمد المام، ولعل كتاب البدية، هو أحد تجليات ذلك التجدد.¹⁰⁴

انطلاقاً مما تمت الإشارة إليه، من أبعاد دلالية العنوانين الثلاثة (العنوان المتعدد) كالجدية والتركيب في العنوان: كتاب البدية؛ والضرورة والملحاحية في العنوان: صوف الكلاب؛ والجمالية والإبداعية في العنوان: التلمييات؛ يمكن القول؛ خلاصة؛ إن الشيخ محمد المام؛ أراد أن يعبر عن المجهود بما يستحق، من جهة؛ وأن يعكس العنوان، في علاقته بالنص، نظريته في الارتباط العضوي بين الاثنين من جهة ثانية؛ وأن يكون (العنوان)؛ بما استثمر فيه من مجهد ذهني؛ حافزاً على تعميق التأمل في الموضوع، بقدر ما هو مفيد للتأمل؛ من جهة ثالثة.

¹⁰¹- الجمان، ص 17

¹⁰²- نفسه، ص 18

¹⁰³- البدية، ص 20

¹⁰⁴- انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

2.2. المنهج: لم يترك المؤلف لنا فرصة لوصف كتابه، من الناحية المنهجية، عندما نعته "بالمركب"¹⁰⁵، فليس هناك ما هو أدق من ذلك الوصف.

إننا، في الواقع، إزاء بنية متميزة من الناحية المنهجية: فهناك، كما هو الحال في كل الكتب، خطة يتبعها المؤلف في إنجاز عمله (كتابه) من جهة، وهو يقترح في كتابه منهجاً جديداً للتعامل فقهياً (شرعياً) مع مسائل البادية ونوازلها من جهة ثانية، ويقوم بتطبيقه في نفس الكتاب من جهة ثالثة، في الوقت الذي تشكل فيه بنية الكتاب "المصدриة" (المرجعية)، في تداخلها مع مأسميته بالبنية المعمارية والدلالية؛ بعدها منهجياً ملفتاً للانتباه، من جهة رابعة.

يضاف إلى كل ذلك ما أسميه بالمناهج المساعدة.

وسواء تعلق الأمر بخطة الكتاب أو بالمنهج المقترن وتطبيقه، أو بما سميـناه بالبنية المصدريـة والمـعماريـة والـدلـالية؛ فإن الأمر يـشكـل قـطـيعة مـع التـقـالـيد المـنهـجـية المـتـبـعةـ.

وسنحاول الوقوف على تلك المفاصل المنهجية لهذا "المركب" المامي الفريد؛ مستعرضينها حسب الترتيب التالي:

1.2.2. خطة الكتاب: تتـأـلـف خـطـة كـتـاب الـبـادـيـة مـن مـقـدـمة وـأـرـبـع "ـتـلـمـيـاتـ"؛ تـتـتـابـع عـلـى النـحـو التـالـيـ:

1.1.2.2. المقدمة: رغم قصر مقدمة كتاب البادية (نصف صفحة)، فقد شخص المؤلف فيها حالة الفقه في عصره، وطرح إشكالية كتابه، وعرض منهجه، وذكر دوافعه للتأليف.

1.1.1.2.2. تشخيص الحالة: قام المؤلف، في مقدمته، بتلخيص أهم تجليات أزمة الفقه في البلاد، في ثلاثة مظاهر رئيسة هي:

1.1.1.1.2.2. منع الاجتهاد: ويشير المؤلف إلى ذلك الموقف بقوله: «...وقد منع النظر في النوازل معاصرـون لـاتـمـر بـهـم سـبـعة أيام إـلا اـجـتـهـدوا فـي نـازـلـةـ، وـيـرـدـون دـعـوـيـ من التـمـس لـهـم السـلـامـة باـطـلـةـ.»¹⁰⁶

وهو ما يعني عدم وجود إمكانية شرعية لاللتقاء بين النص الشرعي والسياق الاجتماعي.

¹⁰⁵- نفسه، ص26

¹⁰⁶- نفسه، ص1

2.1.1.2.2 غياب البدائل: ذلك أنه، على مستوى النصوص، هناك، في حالة عدم وجود المجتهدين،

إمكانية اللجوء إلى "المقلدين"، إذ «لا سبيل إلى تعطيل الأحكام».¹⁰⁷

غير أن الفقهاء، في بلاد السبيه، عطلوا تلك الإمكانيات، وقالوا «منع الكلام في نوازتنا على أمثل

المقلدين».¹⁰⁸

3.1.1.2.2 التخطيط والتناقض: ونتيجة لسد باب أية إمكانية لتكييف النص مع السياق، فإن التخطيط

أصبح إحدى سمات فقه المرحلة، يقول المؤلف: «... وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة».¹⁰⁹

2.1.1.2.2 الإشكالية: وهي واضحة بالنسبة للشيخ: مadam الواقع دائم التغيير، فإن على النص الفقهي

الذي يشرعه، أن يكون، هو الآخر، متغيراً، إذ «لا سبيل إلى تعطيل الأحكام فتسقط شروط الشاهد والقاضي والإمام عند تعذر المرام، كما تسقط الشروط والأركان من الصلاة والصيام الذين هما من دعائم الإسلام، بناءً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين والحرامين».¹¹⁰

3.1.1.2.2 المنهج: في المقدمة، كذلك، عرض الشيخ محمد المام منهجه، فقال: «...وضعت على ذلك

أربع تلميذات... بيد أني لا أحتاج إلا بنص في مذهب مالك».¹¹¹

4.1.1.2.2 الدوافع: يذكر المؤلف في مقدمته سببين لتأليفه كتاب الباقي:

الأول هو ضرورة الخروج من المأزق الذي يوجد فيه الفقه والفقهاء معاً، يقول: «فحاشى الذي أنزل في كتابه {ومن يقتضي من رحمة ربه إلا الضالون} ورحم أصحاب الاعراف لما كانوا في رحمته يطمعون، من أن يجمع علينا، أهل القرن الثالث عشر، حرجين: بخلي عصرنا من المجتهدين، وبمنع الكلام في نوازتنا على أمثل المقلدين... إذ لا سبيل إلى تعطيل الأحكام».¹¹²

¹⁰⁷- نفسه، ص4

¹⁰⁸- نفسه، ص1

¹⁰⁹- نفسه، نفس الصفحة.

¹¹⁰- نفسه، نفس الصفحة.

¹¹¹- نفسه، نفس الصفحة.

¹¹²- نفسه، نفس الصفحة.

أما السبب الثاني فهو سبب مباشر، يقول: ومما حملني على هذا المجموع كلمة محنض باب لي:

¹¹³ «...أدرك الفقه فإنه خرج من الأيدي».

2.1.2.2. التلمية الأولى: وقد خصصها المؤلف لتشخيص واقع الفقه في مجتمعه، والدعوة إلى فتح باب "الترجح"، وتفنيد الآراء "المعيقة".

1.2.1.2.2. تشخيص واقع الفقه: يلاحظ الشيخ محمد المام، في تشخيصه للوضعية التي يعيشها الفقه الإسلامي في القرن الثالث عشر في بلاد "السيبة"، أن الساحة التشريعية يتقاسمها موقنان: أحدهما أصولي والآخر فروعي، ويتفقان في مسألة "سد باب الاجتهاد"، يقول: «...إني لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي ينحو نحو الاجتهاد، ولم يدع له، ويدعم التقليد ولم يغرن عنه غيره بل لم يستغن هو عنه، وحيز ينحو نحو الفقه ويقول نحن خلilioن، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبررة، ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر {و كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا}، فأهل الأصول منهم يذمون الفقهاء، بجهل كثير من مسائل الأصول يزري بالفضل جهله، فضلاً عن المفتى، والمقصرون على الفقه يذمونهم بعدم استحضارهم لكثير من مسائل الفقه هم أدرى به وأحفظ له، ويزري بالفضل جهله أيضا؛ فهو لاء أغزر نقاً وأنذر عقلًا، وهؤلاء بالعكس، وتراهم يذمون الفقهاء بالجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد والعادات والمصالح، ويحرمون عليهم تلك الملاحظة، ومن لاحظ العرف منهم أثمه بذلك، لأنه مقلد، وهم غير مدعين للإجتهاد بأقسامه الثلاثة، ولو ادعوه لم يسلم بإقرارهم بخلو العصر منه، فمنعوا الترجح وعمموا الترجح».¹¹⁴

2.2.1.2.2. الدعوة إلى الترجح: رغم «سد باب الاجتهاد» بكل مستوياته من طرف فقهاء البلد، فإن المؤلف يعتقد بوجود إمكانية شرعية لممارسته، يقول: «وجدنا والحمد لله نصوص المالكية على إسقاط ما تعذر من الشروط والأركان، وخصوصاً في القاضي والإمام والشاهد»¹¹⁵ و«اضطرار عامة المسلمين اليوم إلى ترجح المقلد مصلحة ترجح المرجوح، إن لم تكن ضرورة تبيح المحظور».¹¹⁶

3.2.1.2.2. تفنيد الآراء المعيقة: في مجهد الرامي إلى إعادة تشرع "الترجح"، بعد أن سُد بابه، يواجه المؤلف مؤسسة العلماء المجمعين، كما رأينا، على عدم وجود أية إمكانية لأي مجهدٍ اجتهادي، لكنه

¹¹³ - نفسه، ص2

¹¹⁴ - نفسه، نفس الصفحة

¹¹⁵ - نفسه، ص6

¹¹⁶ - نفسه، ص11

يواجه - خاصة - نصاً شرعاً محلياً، يحصن، هنا في بلاد السيبيه، سد باب الاجتهاد، ويشكل أهم العقبات الشرعية أمام مهمة المؤلف، لذلك نجده يبادر، في التلمية الأولى، إلى الرد على الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه «طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل» الذي يعتبر أهم كتاب، في منع الاجتهاد، من أهم عالم جامع بين الأصول والفروع في البلد، يقول الشيخ محمد المام: «... وما يعرض بالفقهاء أيضاً تأليف ابن الحاج ابراهيم العلواني نفعنا الله به، وها أنا أشرح ترجمته، لأنّي ما علمت من مقصده وأستشكّل ما لم أعلم، فقد قال العلماء الاستشكال علم». ¹¹⁷

3.1.2.2. التلمية الثانية: هذه التلمية خصصها المؤلف «للحكم بالعادة والتخرير للمقداد»¹¹⁸، لذلك سماها «**تلمية العادة**».

1.3.1.2.2. الحكم بالعادة: يقول المؤلف: «...ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة والتخرير للمقداد». ¹¹⁹

2.3.1.2.2. التخرير للمقداد: يقول الشيخ محمد المام: «...أردت أن أبين للملقدين مثلي، أن لهم شبهة في التخرير والحكم بالعادة للمصلحة». ¹²⁰

4.1.2.2. التلمية الثالثة: وقد تم تخصيص هذه التلمية لمفهوم التخرير، مع حاشية على مفهوم "القياس" لابن السبكي.

1.4.1.2.2. التخرير: يقول المؤلف في مقدمة التلمية الثالثة: «...و سنذكر بعض الكلام في التخرير». ¹²¹

2.4.1.2.2. القياس: ويقول: «...و من أراد الغاية الكلمی (أى في معرفة القياس) فعليه بمطالعة الطوال كالقرافي و ابن السبکي، وليسعن بحاشیة وضعتها على قیاسه تمرینا و تدریبا». ¹²²

5.1.2.2. التلمية الرابعة: وقد خصصها الشيخ محمد المام لتطبيق منهج التخرير الذي دعا إليه في مقدمة كتابه، وما فتئ يمهد له عبر التلميـات الثلاث الأولى، يقول: «...التلمـية الرابـعة، وهـي عـدة المـركـب؛ والـثلاث قبلـها من بـاب التـوطـئة والإـخـمال». ¹²³

¹¹⁷- البادية، ص 3

¹¹⁸- نفسه، ص 15

¹¹⁹- نفسه، نفس الصفحة.

¹²⁰- نفسه، نفس الصفحة.

¹²¹- نفسه، ص 24

¹²²- نفسه، ص 25

¹²³- نفسه، ص 36

لقد وقنا، عبر هذا العرض، على التمفصل المنهجي لكتاب الbadia، غير أن، قراءة ثانيةً، يمكن أن تعطينا إمكانية لتصنيفه منهجياً، من جديد، في جزئين: أحدهما «نظري» ويتضمن التلميذات الثلاث الأولى، والآخر تطبيقي ويحتوي التلميذة الرابعة التي يعتبرها المؤلف «عدمة المركب». ¹²⁴

وفي الجزء الأول، كان هدف المؤلف هو فتح باب الاجتهاد، على الأقل على مستوى التخريج، وكان عليه، من أجل تحقيق هذه الغاية، القيام بمجهود في اتجاهات ثلاثة:

- تقدير الآراء المعيبة من جهة.

- والتأسيس - نظرياً على الأقل - للحكم بالعادة في مجتمع غارق في العرف، من جهة ثانية.

- أما هدف الاتجاه الثالث، فهو النص الشرعي، الذي ينبغي استغلال ما يتيحه من إمكانيات، من أجل فتح باب الاجتهاد، على مستوى التخريج للمقلد على الأقل، من جهة ثالثة.

أما الجزء الثاني، فقد كرسه المؤلف للاجتهاد في مسائل الbadia التي هي، في الواقع، موضوع الكتاب.

فإذا كان الجزء الأول، بتلميذاته الثلاث، قد فتح الباب، من الناحية النظرية، أمام إمكانية ممارسة التخريج، فإن الجزء الثاني سيجسد هذه الإمكانية من حيث التطبيق. بتعبير آخر، إن هذا الجزء (التلميذة الرابعة) يشكل الدليل على إمكانية تطبيق المقتراحات المنهجية التي يدعو إليها المؤلف، لكنه كذلك، يشكل خاصة، "دليلياً" للخريج، يعتبر الشيخ محمد المام أنه ضروري للفقيه والقاضي والمفتى، خصوصاً في الbadia.

2.2.2. القطيعة المنهجية: لقد شكلت المقاربة المamicية - بالفعل - قطيعة مع التقاليد المنهجية السائدة، حيث أخضع المؤلف الممارسة السابقة لتمحيص علمي رصين، قبل أن يشيد منهجه الخاص، مبرزاً مأخذة على معاصريه، ومؤسس طريقته الفريدة في التعامل مع النازلة.

1.2.2.2. المأخذ على الفقهاء: ويمكن إجمال أهم مأخذ المؤلف على فقهاء عصره في ثلاثة رئيسة:

1.1.2.2.2. الحكم بالتخمين: يقول الشيخ محمد المام: «وانظر أيضاً أي الحرامين يقدم من تجاسر علمائنا على التخريج بالتخمين من غير معرفة القياس... أو يقدم تخريج أمثل مقلديهم، ليعتبر شروط القياس، فتكون له شبهة في التخريج الذي يقتسم (في الحالة الأولى) بلا شبه». ¹²⁵

¹²⁴ نفسه، ن. ص.

¹²⁵ نفسه، ص 27

2.1.2.2.2 التناقض: يقول المؤلف: «..... وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام

إلا اجتهدوا في نازلة».¹²⁶

3.1.2.2.2 عدم النزاهة الفكرية: يقول: «فتجاسر المقلدون على الحكم من دون نص، مع أنهم يظنون، بل يقطعون أن لا شبهة لهم في التخريج ولا في الحكم بالعادة للمصلحة، فأسوا ذلك الجرح بادعاء النص، وإذا فتشه أحد جعلوا ذلك سوء أدب عليهم، فكان ظالما فسكت.

هذا، مع فساد عادة القطر وزمانه أن العالم لا يتوقف في مسألة وإلا سقطت شهادته».¹²⁷

4.12.2.2 الأمر بالكذب: يقول: «واسطة عقد: وهي أنني باحثت بعض فضلاء الفقهاء في عدم توقفه في قضاء مع حرمة التخريج لمثله عنده، وعدم معرفته لبعض شروطه، لو وقف على تسویغه له، فوجدت جل اعتماده في ذلك تخريجا على قضية ابن علوان، مفتی تونس، في أمره بالكذب الصراح للزوجة التي أنتهت مرافعة لزوجها لما ظهر له لدده».¹²⁸

2.2.2.2 طريقة التعامل مع النازلة: لاحظ الشيخ محمد المام أن تعامل فقهاء السبيه مع "النازلة" يتم بشكل معزول: فالفقیه يعود إلى النص، باحثاً عن حل لمشكل محدد، بغض النظر عن علاقة هذا المشكل بسياقه، في الوقت الذي يجب النظر إليه، باعتباره جزءاً من ممارسة اجتماعية، تشكل بنية، ينبغي النظر إليها في ترابط مختلف أجزائها، عندها نكف عن النظر إلى النازلة للحظة معزولة، ليتجه التفكير إلى تأسيس منظور للتعامل معها في علاقتها بسياقها الخاص.

لقد شكلت هذه المقاربة المامية الجديدة ثورة منهجية حقيقة.

3.2.2 البنية المرجعية: إننا لا نعني بهذا العنوان، مدونة مراجع كتاب البادية بكمالها، وإنما نعني تلك النصوص التي هي فصول أو أبواب من كتب أخرى، قام المؤلف، بوعي كامل، بتضمينها كتابه (كتاب البادية)، تارة بحاشية أو شرح، وغالباً بدون تصرف، ولكن دائماً مع الإعلان عنها.

¹²⁶- نفسه، ص1

¹²⁷- نفسه، ص14

¹²⁸- نفسه، ص16

وتشترك هذه النصوص في كونها جميعاً أصولية، غير ملكية (باستثناء واحد)، وليس للمؤلف - ظاهرياً على الأقل - حاجة منهجه إليها، لا في جزء التنظير، في التلمييات الثلاث الأولى، ولا في جزء التطبيق، في التلميحة الرابعة، وهي تشكل، من حيث الحجم، ربع الكتاب تقريباً.

والغريب أن المؤلف لا يجهد نفسه كثيراً، لافي توسيع إيراده لتلك النصوص، ولا في إبراز حلقة ربطها بالكتاب؛ بل تبدو كما لو كانت تأتي من باب الاستطراد ليس إلا، مما جعل كتاب الbadia، قد يبدو بالنسبة للبعض، كما لو كان مختل التجانس، فهل الأمر كذلك؟ أم أن تلك النصوص تشكل بنية "خفية"، ربما تكون هي البنية الحقيقة للكتاب، أو على الأقل، إحدى مراتبها الأساسية؟

قبل أن نحاول الوقوف عند وظيفة مفترضة لتلك النصوص؛ داخل النص الكلي للكتاب، فإننا سنعرضها - بإيجاز - على النحو التالي:

1.3.2.2 النصوص الأصولية: يتعلق الأمر بسبعة نصوص، أحدها في قواعد مذهب الإمام مالك، وهو مأخوذ من كتاب "شرح لامية الزقاق" "للمنجور"، والستة الباقية مأخوذة جميعاً من كتاب (جمع الجامع) لابن السبكي، وهو شافعي.

وسنكتفي هنا بتحديد موقع تلك النصوص داخل الكتاب، وموضوعها وحجمها التقريري.

1.1.3.2.2 نص القواعد: يقع هذا النص في نهاية الخامس الأول من الكتاب، حيث ختم به المؤلف التلميحة الثانية، وهو عبارة عن مبحث في مفهوم العادة. أما حجمه، فيناهز 1500 كلمة.

2.1.3.2.2 كتاب القياس: وهذا هو عنوانه في كتاب الbadia، وفي كتاب "جمع الجامع" كذلك، وهو يقع في نهاية التلميحة الثالثة، حيث يأتي مباشرة قبل خاتمتها. أما حجمه، فيناهز 1700 كلمة.

3.1.3.2.2 المسالك والقواعد: ويتعلق الأمر بـ"مسالك العلة" وـ"قواعدها"، وهو نظم للمؤلف، وقد قدم به للتلميحة الثالثة. أما حجمه، فيناهز 800 كلمة.

4.1.3.2.2 مسألة المناسبة: ويعود هذا النص في نهاية الخامس الرابع من الكتاب، ويناهز 1100 كلمة.

5.1.3.2.2 المسالك الخامس: ويعود في بداية الخامس الأخير من الكتاب، ويناهز 1400 كلمة.

6.1.3.2.2 الاستدلال الخاص: ويعود هذا النص في وسط الخامس الأخير من الكتاب، ويناهز حجمه 600 كلمة.

7.1.3.2.2. كتاب الاستدلال: وقد اختار المؤلف أن يختتم به كتابه، ويقع في 1700 كلمة تقريبا.

2.2. الوظيفة الدلالية للبنية المرجعية: لقد لاحظنا أن البنية المرجعية لكتاب البادية، تتكون من مستويين هما، من جهة، مستوى النصوص المالكية (الفروعية)، التي أعلن المؤلف في مقدمته التزامه بها بقوله: «...بيد أني لا أحتاج إلا بنص في مذهب الإمام مالك»¹²⁹ ومن جهة أخرى مستوى النصوص الأصولية التي تبدو كما لو كانت - ظاهرياً على الأقل - تشكل نشازاً داخل البنية الكلية للكتاب، سواء من حيث تعارض وجودها مع إعلان المؤلف التزامه بالمالكية السابق، أو من حيث تموقعها - بدون مقدمات - داخل النص. إن هذه النصوص الأصولية - بالذات - هي التي نريد أن نتساءل عن "مكانها من الإعراب" داخل الكتاب؟

فهل قصد المؤلف، من وراء إيراد تلك النصوص، ولو من وراء حجاب، "تحصين" ممارسته الاجتهادية (التخريج) من الطعون: فوراء الفروع التي يتم الالتزام بها، نصوص أصولية؛ تشكل سندًا قوياً لتأكيد المحاولة الاجتهادية، ويمكن حتى اللجوء إليها، إن تعثرت الأمور على المستوى الأول؟ أم أنه أراد أن يعلن، ولو بشكل غير مباشر، عن موقعه كمجتهد متمنٍ: إذ أن من يضع الشرح والحواشي على أكثر نصوص الأصول تعقيداً، مهياً - نظرياً على الأقل - لممارسة الاجتهاد في أعلى مستوياته؟ أم أن مقصود المؤلف هو - ببساطة - توفير تلك النصوص، التي يعتبرها أساسية، بالنسبة لفقهاء البادية، خاصة من وصلوا درجة «التخريج»، ليشتمل الكتاب على كل الأدوات الضرورية لمعالجة نوازل السبيه؟ أم أن كل تلك المقاصد مقصودة؟

سنحاول نقاش تلك المسائل، لدى المؤلف، انطلاقاً من ثلاثة أبعاد: بعد الأصولي، بعد الاجتهادي، وبعد الشافعي:

1.2.3.2.2. بعد الأصولي: في سياق حديث حول بعض مؤلفاته، ذكر الشيخ محمد المام "انتقاله" إلى المرحلة الأصولية؛ بقوله: «...والخرج هو الألف الأولى من الألوف الفقهية التي عاقدت عليها علم القواعد، وصار الخارج الثاني؛ نظم المختصر، وتراضينا بعد ذلك على النثر وعلى مائة مقدمة في الأصول».¹³⁰

ويشير المؤلف إلى هذا التحول بشكل أوضح بقوله: «...ولما كان أخذ الفقه النفيس بإحدى آلتین، وهما الجدل والقواعد، وكان في إدحاماً غنى عن الأخرى، وكان جدل الأصول أفضل من القواعد، لكونه عادة الصدر الأول في قولهم، إن قواعد المذهب تمنع فضل الأصول من النظر بها في الجزئيات، ولذلك نجد استدلال

¹²⁹- نفسه، ص 1

¹³⁰- وسيلة السعادة، م.س، ص 4

كل من الفريقين يبادر ببيان استدلال الآخر، ولأن التخريج على القواعد غير تخريج في المسائل الأصولية...، نبه على ذلك بقوله:

أما قواعد في المذاهب حجرت

فضل الأصول وعطلت أسبابها

هذا مع ألف بيت ونصف في القواعد».¹³¹

ويمكن الوقوف على أصولية المؤلف من خلال:

1.1.2.3.2.2. الحواشي والشروح: ونقصد هنا - خاصة - تلك التي وضعها على مؤلفات أصولية، مثل الحاشية التي وضعها على "كتاب القياس"، وتفكيك غوامض "كتاب الاستدلال" الذين ضمنهما كتاب البادية، وهم نصان من كتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي.

2.1.2.3.2.2. تجاوز مختصر خليل: يقول المؤلف: «... وهي مشغلة (أي طرة حبيب الله بن القاضي التي يعلق عليها في كتاب الجمان) عما كنت بصدده الآن من مدارك خليل الأصولية والقواعدية والضوابطية وما ذه الفقهية الكلية والجزئية».¹³²

3.1.2.3.2.2. كتاب الخلاف العالى: وهو كتاب للمؤلف في الخلاف بين الأئمة.

4.1.2.3.2.2. قصيدة الميزابية: وهي في الأصول والجدل وعدد أبياتها 165 بيتاً، مع شرح للمؤلف، ومن أهدافه فيها إعادة تأسيس "علم الجدل" في البلاد، يقول: «... ويستقرأ منه (أي مختصر ابن الحاجب) علم الجدل حتى يمكن وضعه وضعاً ثانياً في هذه البلاد العاطلة منه».¹³³

وقد تجاوز الشيخ محمد المام في الميزابية أشهر المراجع الأصولية، يقول فيها: «... فإنها (أي الميزابية) قصر عنها شروح ابن السبكي وشرح ابن الحاجب إلا العضد»¹³⁴، وهي مقسمة إلى ثلاث ميزابيات.

5.1.2.3.2.2. مائة تأليف في الأصول: يقول الشيخ محمد المام ، مذكراً بما ألف في علم الأصول: «... وقد صنفنا في ذلك مائة تأليف جمعنا فيها ما ورد إلى القطر الشنظوري من كتب الأصول».¹³⁵

¹³¹- الديوان، ص59

¹³²- الجمان، ص2

¹³³- الديوان، ص38

¹³⁴- الذب والنصر...، ص44-43

¹³⁵- إدخالات البحر...، ص4

2.2.3.2.2.2 البعد الاجتهادي: ورغم الحضور الكثيف لهذا البعد، في مؤلفات الشيخ محمد المام التي خصص الكثير منها لفتح باب الاجتهد ولممارسته، فإننا هنا سنكتفي بالموافق الأربع التالية:

1. الأصولية: ذلك أن البعد الأصولي هو أساس الاجتهد، وهو بعد بين الحضور - كما رأينا - لدى المؤلف.

2.2.3.2.2.2 موارد الاجتهد أيسير: خلافاً للرأي القائل بأن عصر الاجتهد قد ولّى، فإن المؤلف يرى بأن موارد الاجتهد تيسرت أكثر من ذي قبل، يقول: «... ومن هذا المجرى كلام ابن العربي في منع الاجتهد، وهو قوله: زماننا عاري عن الاجتهد، مع قول ابن عبد السلام، موارد الاجتهد في زماننا هذا أيسير منها في زمان المتقدمين، لو أراد الله بنا الهداية، فلت معناه والله أعلم: أن حفظ متعلقات الأحكام من القرآن والحديث عرفت اليوم وفرغ من ناسخها ومنسوخها وترجحها وتصححها وتفسيرها بعكس الزمن الأول: وهي من القرآن نحو السادس ولا يبعد مثل ذلك في الحديث، فإن مصب الوحي واحد».¹³⁶

3.2.2.3.2.2 ممارسة الاجتهد: يقول المؤلف؛ معلناً وصوله درجة الاجتهد وممارسته:

وناطحت عنهم ماضيات القرون	سلام على القرن الآلى ذلوني
وفتحي لأبواب له وحصون ¹³⁷	بتأدبيتي فرض اجتهد عليهم

4. المجتهد المطلق: يقول المؤلف؛ معلناً وصوله تلك الدرجة:

فلو شئنا لمذهب اختر عنا	ولكن لا نشاء ولا نشاء ¹³⁸
-------------------------	--------------------------------------

3.2.3.2.2.2 البعد الشافعي: من الأمور الملفتة لانتباه في المؤلف، هو هذا الحضور الكثيف للمذهب الشافعي لديه، في وقت يكاد يكون الخروج فيه من المذهب المالكي في البلاد خروجاً من الإسلام، يقول: «... قلت أيضاً ومن جهل أهل هذا الزمان تحريمهم الخروج من المذهب ومراعاة الخلاف».¹³⁹

ويقول: «... هل من مشى على قول من هذه الأقوال، بل أو خارج المذهب في ترك زكاته (أي زكاة مال النزاع) يعد كافراً أم لا؟».¹⁴⁰

¹³⁶- البادية، ص8

¹³⁷- الديوان، ص211

¹³⁸- نفسه، ص33

¹³⁹- البادية، ص115

¹⁴⁰- الذب والنصر...، ص5

في ظل ظروف كهذه (تحرير الخروج من المذهب وتکفير من مشي على قول معين...)، كيف يمكن فهم عدم اکتراث المؤلف، بتلك الحواجز الجدية؟

سناویل من خلال أربعة مدارك، الوقوف على مصدر "الجاذبية" الشافعية بالنسبة للرجل:

1.3.2.3.2.2 الأصول: من السهل أن نفهم كيف يمكن أن تقوم أواصر ألفة بين عالم أصولي كالشيخ محمد المام؛ وبين مراجعه التي هي جمیعاً شافعیة.

ولعل من المناسب أن نورد هنا بعض المواقف التي تؤکد رسوخ العلاقة القائمة بينه وبين علماء الأصول الشافعيين: خاصة ابن السبكي، الشعراںي، الغزالی والماوردي.

1.1.3.2.3.2.2 ابن السبكي: ويکفي دليلاً على مرجعية هذا العالم لدى الشيخ محمد المام ، وإعجابه به، تضمنه لستة أبواب من كتاب "جمع الجوامع" في كتاب البادیة.

ومما يبرهن كذلك على علو منزلته لديه وحميمية العلاقة بينهما، جعله أحد شعارات محظرته، من خلال عبارته الشهيرة: «الَّمَا يَعْرَظُ أَبْنَ السَّبَّاكِيَ يَكُعَدُ أَحَدُ أُمَّ وَاتَّمْ بَيْكِ»¹⁴¹ والمعنى: أن الذي لا يحفظ ابن السبكي عليه أن يبقى إلى جانب أمه يبكي.

2.1.3.2.3.2.2 الإمام الشعراںي: يذكر المؤلف هذا العالم بإعجاب، يقول: «... وقد نصوا على اشتراط معرفته (أي القياس) للخرج بعد الاطلاع على مسائل الإجماع، ولذلك جمعتها من صدور أبواب "المیزان" للشعراںي، ولا تسمع الطعن فيه إلا بعد معرفة ما عد من كتب المذاهب، التي اطلع عليها، وحسبك تزکية سیدي عبد الله بن الحاج ابراهیم له، ونقله عنه من میزانه، وارتضاوه له». ¹⁴²

3.1.3.2.3.2.2 الإمام الغزالی: يعتبر الإمام الغزالی أحد المراجع الأساسية للمؤلف، وتبيین الأمثلة الثلاثة التالية منزلته الرفيعة لديه: ففي تصنيفه لمراتب الترجیح يحتل الغزالی أعلىها، وهي مرتبة التجدد؛ يقول: «...الثالث في ترجیح المجددین وهو الذي في الطوال كمستصفی الغزالی». ¹⁴³

ويقول في نفس المعنى: «الباب الثالث من ترجیحنا ترجیح المجددین كالغزالی في مستصفاه». ¹⁴⁴

¹⁴¹- العبارة تعني أن الذي لا يحفظ ابن السبكي لم يبلغ سن الرشد بعد، فهو عالمة على البلوغ (المعرفي) عند الشيخ محمد المام.

¹⁴²- البادیة، ص22

¹⁴³- الذب والنصر...، ص3

¹⁴⁴- البادیة، ص83

ويقول في الدلفينية:

قد نوع بالأمهات في مدارسهم
و بالأصحاح ومستصنف الغزالى، نو
ولا يجنب مستصنف الغزالى إن
خیضت زواخر جادتها النياسين
ففيه شرط اجتهاد مطلق مهه
عند الضرورة بالإشهاد موزون¹⁴⁵

2.3.2.2 السياسة: لقد كونت السياسة جسراً قوياً بين الشيخ محمد المام والمذهب الشافعى، لدرجة أنه أدمج، في المنهاج المحضرى، لأول مرة في تاريخ البلد، كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، ونظمه في قصيدة «زهر الرياض اللازوردية في الأحكام الماوردية»، التي يسمىها كذلك **بالقصيدة الشافعية**.

3.3.2.2 التجديد: يمنح المؤلف بعد التجديدي لدى الإمام الشافعى الذي «هو مجدد المائة السادسة»¹⁴⁶، أهمية خاصة، ويدرك، بإعجاب، له تلك المنزلة بقوله: «لم يكن في الأئمة مجدد إلا الشافعى»، ويقول: «فأول المجددين عمر، فالشافعى فابن سريج»،¹⁴⁸ بل إن إعجابه لا ينحصر في شخص الإمام الشافعى، إذ تتسع دائرة لتشمل المجددين من مذهبة؛ كالقفال وابن سريج الذين يشير إليهما بقوله:

والشافعية بالقفال فائزة
والبازى الاشهب لا يلقاه شاهين¹

والقفال وابن سريج الملقب البازى الأشهب، عالمان شافعيان، يقول المؤلف، بشأنهما في شرح هذا البيت:

«... ويمكن أن يركب منهما مجدد، لأنهما شافعيان، وقد قيل إن كلا مجدد».¹⁴⁹

فهل يتعلق الأمر بمجرد إعجاب بتجددية الإمام الشافعى وتجددية أئمة مذهبة من بعده؟ أم أن الإمام الشافعى، وحتى القفال وابن سريج، وكل المجددين، انتلقا من حديث التجديد السابق، يعتبرهم المؤلف مراجع لجميع الأئمة، ومن ثم فلا سبيل إلى الطعن بالرجوع إليهم؟ أم أن الرجل، باعتباره مجتهداً مطلقاً أو مجددًا، يشعر بالندية تجاه الأئمة (بمن فيهم الإمام الشافعى) مما يمنه شرعية تجاوز المذهبية الضيقة؟ أم أنه - ببساطة - قد تشفع؟

¹⁴⁵ - الديوان، ص ص 178-179

¹⁴⁶ - الديوان، ص 167

¹⁴⁷ - نفسه، ص 168

¹⁴⁸ - نفسه، نفس الصفحة

¹⁴⁹ - نفسه، ص 168

4.3.2.3.2.2 التشفع: يعتبر تغيير المذهب ظاهرة نادرة، خاصة في منطقة شمال إفريقيا، المالكية المذهب، وبالأخص في المجتمع الموريتاني في القرن الثالث عشر الهجري الذي يكاد يحرم الخروج من المذهب ولو للضرورة، كما رأينا من قبل، لذلك فإن افتراضه بشأن أحد العلماء؛ ليس أمراً بدبيهاً: فهل تكفي المؤشرات السابقة (البعد الأصولي، والاجتهادي، والشافعي) للقول بأن الشيخ محمد المام قد تشفع؟

لعل مما يدعم فرضية كهذه، إضافة إلى ما سبق، المسائل الثلاث التالية:

1.4.3.2.3.2.2 اعتقاد الأفضلية شرط في تقليد الإمام: رغم ندرة ظاهرة تغيير المذهب في البلد، فإن المؤلف لن يتردد في تغيير مذهبه عندما لم يعد مقتنعاً بأفضلية الإمام، إذ وقتها يتوجب الأمر شرعاً، يقول: «...العبث وهو المقلد لإمام لم يعتقد فضله». ¹⁵⁰

وهذا الموقف هو الذي يعبر عنه شرعاً بقوله:

ويتلوه، فهو عابث المتردد
وأما الذي لم يعتقد فضل مالك
ولكنه من ثوبه متجرد¹⁵¹ ومعتقد للفضل أيضاً شقيقه

2.4.3.2.3.2.2 الخروج من المذهب: وهي مسألة يمكن اللجوء إليها، حسب المؤلف: ... أو يعمل (أي المفتى) بمشهور خارج المذهب، على الخلاف الذي في الخروج من مذهب إلى آخر بشروطه، وفي الأمير أن التأليف فسحة، فأحرى الخروج في مسألة.¹⁵²

3.4.3.2.3.2.2. أهو الإعلان شرعاً؟: ولعل أكثر النصوص المamicية تصريحاً "بموالاة" الشافعية، على الأقل تلك التي وقفت علينا لحد الآن، هو أحد أبيات القصيدة المسمّاة "زهر الرياض اللازوردية في الأحكام الماوردية" يقول فيه:

¹⁵⁰ - البادية، ص 30

¹⁵¹ - الديوان، م.س، ص 79. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن المؤلف يرى بأن من لم يعتقد فضل الإمام مالك ويتباهي به عابث، وساق البيت السابق مثلاً على التحصب للمالكية في البلد، بيد أن التأمل يظهر أن المعنى غير ذلك. فالشيخ محمد المام يريد أن يقول من خلال البيت السابق بأن من تبع إماماً لا يعتقد فضله فهو عابث وأعطى مثلاً بالإمام مالك، لذلك فإن فعل "يتلوه" في عجز البيت ليس مجزوماً، ولو كان المعنى هو سد الطريق أمام أي اختيار غير المالكية، لكن الفعل المذكور مجزوماً لأنه معطوف على الفعل: "لم يعتقد" في صدر البيت، ولو جزم لما استقام، والبيت الموالي يدعم ما سبق:

ومعتقد للفضل أيضاً شقيقه ولكنـهـ منـ ثـوبـهـ متـجـرد

ومما يؤكد ذلك أن نفس الموقف عبر عنه المؤلف نثراً في كتاب البادية، كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل.

¹⁵² - البادية، م.س، ص 75

وإني ببرد الشافعية مكتسي¹⁵³ منحت حدوج المالكية نظرة

فإلى أيهما أقرب: المالكية التي منح مراكبها (ظعايتها) نظرة أم الشافعية المكتسي ببردها؟

على الرغم من هذه الحميمية بين المؤلف والمذهب الشافعي، فإننا لم نجد له أي "تخرّج" على مسائل الإمام الشافعي. فهل تشفع الشيخ محمد المام في نفسه فقط؟ أم أن الأمر يدخل في إطار المنطق «البيني»¹⁵⁴ الذي كنا قد أشرنا إليه، وبالتالي فإن المؤلف يسعى، من خلال موقفه هذا، إلى محاولة «تحديد» موقع (بين الواقع) لفقه البداءة، موقع يلامس الكل (جميع المذاهب مثلاً)، غير أنه في الوقت ذاته متميز وأصيل؟

إننا نرى أن المسألة الأخيرة، تشكل استيراتيجية كتاب البداءة، يقول المؤلف: «...أو يعمل المفتى بمشهور خارج المذهب على الخلاف الذي في الخروج من المذهب إلى آخر بشروطه، وفي الأмир أن التلقيق فسحة، فأحرى الخروج في مسألة».

وهل يقدم الخروج إلى الشافعي، لأنه أدرى بمذهب الإمام مالك، أم يقدم الحنفي لقلة الخلاف بيننا وبينه، أو يكون الحكم مشكلاً، فيأمر بالصلح لا على وجه الإلزام».¹⁵⁵

إن هذا المسعى الدؤوب "لتحديد" الهوية الفقهية لبلاد السبيبه، نجده يتضح أكثر، خاصة عندما يتحدث المؤلف عن الجمع بين المذاهب، يقول: «اعلم أن الجمع بين المذاهب ثلاثة جموع: جمعان موجودان في القطر الشنطوري في الكتب، وهم القواعد الأصولية والأحكام الفرعية، ولكن ما هو موجود في بطون الكتب قد لا يوجد في صدور الرجال، فإن بطون الكتب من باب البلاد وجمعه في الصدور من باب الأخلاق قال:

ولكن أخلاق الرجال تضيق
لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها

والجمع الثالث لم أثر عليه في هذا القطر، وهو قواعد كل مذهب على حدة أو كتاب جامع في علم القواعد».¹⁵⁶

إن هذه الأنواع الثلاثة من الجمع، الحاضرة جزئياً في البلاد، على الأقل على المستوى النظري (في الكتب)، الغائبة كلياً على مستوى الممارسة، ربما تكون هي وسيلة الشيخ محمد المام في تأسيس موقع «بيني»

¹⁵³- الديوان، ص102

¹⁵⁴- ستحظى هذه المسألة، بمزيد من النقاش في نهاية هذا الفصل.

¹⁵⁵- البداءة، ص65

¹⁵⁶- الجمان، ص21

جديد (لأول مرة في التاريخ الإسلامي تكون هناك محاولة لتأصيل «كيان» الbadia داخل النص الفقهي، ولأول مرة كذلك توجد «بادية عالمية» وتعبر عن نفسها) للبادية مجتمع القرن الثالث عشر الهجري الرحّال «السابب» خاصة، داخل النص الشرعي.

وإذ يبدو الحديث السابق عن المذاهب عاماً، فمن الواضح أن التعامل المامي معها كان بدرجات متقاربة، وكان المذهب الشافعي - على ما يبدو - هو الأقرب.

4.2.2. مرجعية الدلالة: ويتطرق الأمر هنا بتعزيز التأمل حول خلاصات المؤلف، عبر ارتباط التشخيص بالحلول و«المخارج» المقترحة.

هكذا يشخص الشيخ محمد المام الحال، يقول:

بقينا وعصر الاجتهادات قد ولى
فما الرأي إن لم يفتني فيما مقلد¹⁵⁷

ويتابع تفصيل القول في وصف الأزمة التي يوجد فيها الفقه في مجتمعه قائلاً: «...لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي ينحو نحو الاجتهد، ولم يدعه ولم يدع له، وحيز ينحو نحو الفقه ويقول نحن خليطون، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المست婢حة ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر {وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً}، فأهل الأصول منهم يذمون الفقهاء بجهل كثير من مسائل الأصول، يزري بالفضل جهله، فضلاً عن المفتى، والمقتصرة على الفقه يذمونهم بعدم استحضارهم لكتير من مسائل الفقه هم أدرى به وأحفظ، ويزري بالفضل جهله أيضاً، فهو لاء أغزر نفلاً وأنزر عقلاً، وهو لاء بالعكس، وترابهم يذمون الفقهاء بالجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد والعادات والمصالح، ويحرمون عليهم تلك الملاحظة، ومن لاحظ العرف منهم أثموه بذلك لأنه مقلد، وهم غير مدعين للاجتهد بأقسامه الثلاثة، ولو ادعوه لم يسلم، لإقرارهم بخلو العصر منه، فمنعوا التخريج وعمموا التحرير».¹⁵⁸

غير أن وضعية بهذه لا يمكن أن تستمر؛ ذلك أن «احتجاج الأصوليين بنقل أقوال المذهب على رفض فتيا المقلد ونقض حكمه بغير المشهور، وحكمه بالعرف والعادة وغير سالم من المعارض في المذهب»، مع أنه لو

¹⁵⁷ - الديوان، ص 79

¹⁵⁸ - البادية، ص 1

سلم منه لكان خاصاً بزمن وقطر فيه مجتهد مطلق أو مقيد، إذ لا يترك الناس فوضى وذلك من المسائل الإجتماعية».¹⁵⁹

إن غياب أي مخرج اجتهادي، من شأنه أن يعرض المجتمع لمخاطر قاضية، إذ أن «المصالح العامة عند مالك تقدم على الخاصة، ويجب ارتکاب أخف الحرامين إن تعذر تركهما معاً: فلم يمروا به على الجواز ولا على الندب ولا على الكراهة، فالقضية مانعة الخلو إذاً، فيما أن يقضي الناس بجهل ويشهدوا بزور وإنما أن يقعوا في جميع المهالك التي كان يمنعهم منها إما القاضي وإما الإمام الذي من شروطه الاجتهاد في خطة القضاة وغيرها، وقد تعذرا».¹⁶⁰

إن الأمر يتطلب، في الواقع، بالنسبة للشيخ محمد المام، القيام بمجهود إنقاذي، يقول:

مرادي قول للمعاصر منجد¹⁶¹ يزيد المراديون قتلى وإنما

إن الخروج من المأزق يبدأ باستغلال النص (الشرع المالي) الذي يتيح إمكانيات، يعتقد المؤلف بأنها وافية بالغرض: «وجدنا والحمد لله نصوص المالكية على إسقاط ما تعذر من الشروط والأركان وخصوصا في القاضي والإمام والشاهد».¹⁶²

وبما أن الإمكانيات التي يتيحها النص على مستوى الاجتهاد، تتفاوت من مستوى تخريج العامي والجاهل إلى مستوى الاجتهاد المطلق، فإننا سنقتصر، فيما سنسوقه هنا على ما يمكن أن نسميه "بالمخارج الاضطرارية" المالكية التي يرى المؤلف إمكانية اللجوء إليها، تحت ضغط الضرورة.

وذلك المخارج هي:

1.4.2.2 الأهلية اعتبارية: يقول المؤلف: «...واعلم أن الأهلية اعتبارية: باعتبار الأزمان والأحوال وليس البدوي كغيره ولا المتأخر كالمتقدم، وإنما تعتبر الأمثلية».¹⁶³

2.4.2.2. الأمثلية: يقول المؤلف: ناقلاً عن أبي محمد «أن أهل البلد الذي لا عدول فيه تقبل شهادة أمثلهم، لأنها ضرورة، وكذلك يلزم في القضاة وسائر الولاية».¹⁶⁴

¹⁵⁹- نفسه، ص2

¹⁶⁰- نفسه، ص3

¹⁶¹- الديوان، ص79

¹⁶²- البدائية، 16

¹⁶³- نفسه، ص115

¹⁶⁴- نفسه، ص3

3.4.2.2 تخریج المقلد والعامي:

بعد أن ذكر أن في تخریجهما خلاف مالکي، يقول الشیخ محمد المام: «...وھذا الخلاف الذي في تخریج المقلد والعامي، واقع في زمان يوجد فيه مخرج كامل الشروط، فما ظنک بهذا الزمان الذي يتعدى فيه المشی على شطر الخلاف، الذي هو منع التخریج». ¹⁶⁵ ويقول: «فالحاصل على هذا أن أمثل المقلدين اليوم يجتهد في التخریج، بما أمكنه من شروطه، وإلا عطلت الأحكام وأمكن تكذیب الحديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله».¹⁶⁶

4.4.2.2 تجزئة الاجتهاد:

1.4.4.2.2 اجتهاد عامي:

يقول المؤلف: «... وذكر ولی الدين في العامي إذا عرف حادثة بدلیل، هل له أن يقتی به الأربع المذاهب».¹⁶⁷

2.4.4.2.2 اجتهاد تعددی (تمامی):

ويعني به الشیخ محمد المام إمكانیة التکامل بين مختلف التخصصات في الشرع، ليكون أصحاب التخصص، مؤسسة إفتائیة تقوم مقام المجتهد الغائب، يقول في الدلفینیة:

ولو بتلّفیق أشخاص معاوین¹⁶⁸ وليس قرن عن التجدد أهل غنى

5.4.2.2 الخروج من المذهب والتلّفیق:

يقول المؤلف: «... قلت بل أباح بعضهم الخروج من المذهب والتلّفیق؛ فقد قال الأمیر، بعد ما ذكر من التلّفیق عن بعضهم، أن الصحيح جوازه، وهو فسحة».¹⁶⁹

ويقول، نقاً عن محمد الأمیر: «أن المفتی يقدم الشاذ على مذهب الغیر وهو کافی، وأما إن لم يجد المفتی شيئاً في المذهب ولا غیره، فإما أن يدعو للصلح ويسكت عن الحكم وهو ظاهر، وإنما أن يمشي على ربع الخلاف في تخریج المقلد والعامي».¹⁷⁰

5.2.2 المناهج المساعدة:

ونعني بها تلك الأدوات المنهجية القابلة للاستغلال حيث ما دعت الحاجة، والتي تعتبر أحد مكونات الاستراتيجية المنهجية، وأکاد أقول البنية الفكرية، للشیخ محمد المام.

¹⁶⁵- نفسه، ص4

¹⁶⁶- نفسه، ص32

¹⁶⁷- نفسه، ص28

¹⁶⁸- الديوان، ص168

¹⁶⁹- البدایة، ص128

¹⁷⁰- نفسه، ص10

ويتعلق الأمر بما يسميه المؤلف بالاستشكال، والاستقراء، والاختلاف العبرة، والعمل:

1.5.2.2 الاستشكال: يعتبر المؤلف أن الاستشكال «علم من العلوم»، يقول: «... وسنذكر بعض الكلام

في التخريج وإن لم يزدنا إلا استشكالاً فقد قال العلماء الاستشكال علم». ¹⁷¹

ويقول، مبرزاً الأهمية العلمية للاستشكال: «... فانظر هذه الاستشكالات ولا تزدرها بعد إرداد حل

لها، فقد قال العلماء الاستشكال علم». ¹⁷²

ويوضح المؤلف الوظيفة المنهجية للاستشكال بقوله: «... وثمرة الاستشكال الذي هو علم من العلوم، كما في التاج والإكيليل، أنه يصير المسألة شبهة بعد ظهور تحريمها أو تحليلها، إن اختلف فيها فقهاء العصر أو سكتوا عنها على بعض حدود الشبهة بما اختلف فيه العلماء أو سكتوا عنه». ¹⁷³

ويقول: «... ولدينا مزيد في نظم القواعد وفي الخراج الأول، اقتصرنا عنهما، خوف الإملال، على

الحاجة التي هي جواز المسألة واستشكالها، ف تكون شبهة تحل بخفيف الاضطرار». ¹⁷⁴

إننا - بالفعل - أمام أداة فعالة للتفكيك.

2.5.2.2 الاستقراء: يعتبر المؤلف أن الاستقراء يشكل أحد المناهج الفعالة، خاصة في هذه البلاد

الفقيرة في المراجع، البعيدة من مصادر المعرفة، إذ بواسطته يمكن إعادة تأسيس (أي استخراج بعض القواعد من تطبيقاتها في بعض الكتب المتخصصة) بعض العلوم التي لا توجد لها مراجع في البلاد، يقول: «... لأنه لا يشق غباره في الجدل ومن ألم بكتابه يقتل اليقين بذلك ويستقرء منه علم الجدل، حتى يمكن وضعه وضعاً ثانياً في هذه البلاد العاطلة منه». ¹⁷⁵

ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد طرح نظري للمسألة، وإنما بإحدى مكونات الممارسة المنهجية للرجل، يقول

في كتاب البدائية: «... ولا أنكر الإنكار على لأن المنزع استقرائي». ¹⁷⁶

¹⁷¹ - البدائية، ص 23

¹⁷² - نفسه، ص 101

¹⁷³ - نفسه، ص 111

¹⁷⁴ - نفسه، ص 107

¹⁷⁵ - الديوان، ص 38

¹⁷⁶ - البدائية، ص 17

ويقول في كتاب الجمان: «اعلم أن الجمع بين المذاهب ثلاثة جموع: جمعان موجودان في القطر الشنطوري في بطون الكتب، وهما القواعد الأصولية والأحكام الفرعية...، والجمع الثالث لم أتعثر عليه في هذا القطر إلا استقراء، وهو قواعد كل مذهب على حدة، أو كتاب جامع في علم القواعد الذي هو واسطة بين علم الأصول وعلم الفقه».¹⁷⁷

3.5.2.2 اختلاف العبارة: ويتعلق الأمر - هنا - بمسألة أسلوبية - منهجية أثيره لدى الشيخ محمد المام، وفعالة - بالنسبة له - خاصة في تعميق الأفكار وتوضيحها، من غير تكرار، يقول: «...وهذه ثلاث عبارات بسطتها لك في العادة متخالفة لأن اختلاف العبارة يوضح العبارة».¹⁷⁸

4.5.2.2 العمل: ونعني - هنا - "العمل" كمفهوم فقهي؛ أي ما جري به العمل لدى فقهاء البلد، حيث شكلت الواقع الفقهي أحد مصادر المؤلف، يقول: «... وقد روى لي سيد احمد بن سيدى عبد اللہ عن أبيه أنه يوجب (أي الصلح) للمصلحة».¹⁷⁹

ويقول: «... فقد روى حمي الله عن عبد الله بن محمود أن فقهاء سنديط الأولين أجازوها (أي الإجارة على اللبن العاميّ) بلاشرط».¹⁸⁰

«وذكر لي سيد احمد بن سيدى عبد الله وغيره، عن سيدى عبد الله وعبد الوهود بن الحاج المختار أنهما يفتيا بجواز ذلك للضرورة».

وذكر أحمد البرناوي عن أبيه أنه يفتني بها ما لم تكن الأجرة طعاماً، وذكر الطالب جد أن ذلك يجوز إن كان أحد العوضين هبة ثواب لجوازها بالمجهول مع تعويض بمجهول على القول بأنها ليست كالبيع، ولعله مخرج على أنها من المكارمة».¹⁸¹

هكذا كان **الحفر في النص**، تماماً مثل **الحفر في المجتمع**، يتبع مسلكاً رئيسيّاً، ينتقل فيه الشيخ محمد المام، ضمن مسار تدرّجي، من مستوى أول (خطة الكتاب المعلنة في المقدمة) إلى مستوى ثاني (القطيعة مع المناهج السائدة، وتطبيق المقترنات المنهجية على مسائل البادية: أي ورشة تصنيع الدليل العملي وإخراجه)؛ فالمستوى

¹⁷⁷ - الجمان، ص9

¹⁷⁸ - البادية، ص12

¹⁷⁹ - نفسه، ص102

¹⁸⁰ - نفسه، ص116

¹⁸¹ - نفسه، ص117

الثالث (ماسميناه بالبنية المرجعية: أي تلك النصوص الأصولية التي ضمنها المؤلف كتابه، لتصبح جزءاً من بنية المعمارية الخاصة)؛ فالمستوى الرابع (مرجعية الدلالة: أي مركزية الهدف، وتتوفر الحجج المالكية وغيرها).

وأخيراً مستوى المناهج المساعدة.

وقد رافقت تلك التراتبية المنهجية في بنية الكتاب، تراتبية أخرى على مستوى الغايات والمقررات، انتقل فيها المؤلف من تشريع اجتهاد المقلد والعامي للضرورة، إلى الاجتهاد المذهبي (التخريج مع نقاش شروطه وتأكيد تحققه)، منتهياً بالاجتهاد المطلق.

كما كان للحجج المؤصلة لخلاصات المؤلف، تدرجها الخاص: بدءاً بالحجج المذهبية، فالحجج الأصولية، وانتهاءً بالحجج الكونية والعقلية.¹⁸²

ولأنجذ تعبيراً، عن روعة التدرج المنهجي، لهذا الصرح العلمي الفريد (كتاب البادية)، أدق من بيتي غيلان اللذين ختمه بهما الشيخ محمد المام، وهما:

ما زلت في درجات المجد مرتقياً حتى ظهرت فما تخفي على أحد	تعلو وينبو بك الفرعان من مضا إلا على أحد لا يعرف القمرا ¹⁸³
--	---

وعلى الرغم من أن البيتين ورداً في كلام للمؤلف حول ما يسميه مراتب الضرائر، في إطار شرح قاعدة الإمام مالك: "الضرورات تبيح المحظورات" إلا أنها تنزلان في مكانهما المناسب، ليشكلا أروع تعبير عن هذا البناء المنهجي الرائع، وأروع براعة اختتام.

¹⁸²- عبد الله ولدأحمد ولدحمدي، الفقه البدوي الشنقيطي بين التجدد والجمود، قراءة في النظر الفكري عند الشيخ محمد المام، مجلة الضياء، العدد ص 127

¹⁸³- كتاب البادية، ص 187



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com